

قانون رقم (5) لسنة 1988 بإصدار قانون الجمارك 5 / 1988

عدد المواد: 218

رمز النجمة يرمز الى وجود مواد معدلة



فهرس الموضوعات

مواد الإصدار (4-1)

الباب الأول تعاريف وأحكام عامة (3-1)

المواد (182-48)

الباب الثاني مجال عمل المكاتب الجمركية (7-4)

الباب الثالث مبادئ تطبيق التعريفات الجمركية (19-8)

الباب الرابع المنع والتقييد (27-20)

الباب الخامس العناصر المميزة للبضائع المنشأ - المصدر - النوع - القيمة (34-28)

الباب السادس الاستيراد والتصدير (47-35)

الفصل الأول الاستيراد (44-35)

1 -النقل بحرا (39-35)

2 -النقل برا (41-40)

3 -النقل جوا (43-42)

4 -أحكام عامة (44-44)

الفصل الثاني التصدير (46-45)

الفصل الثالث النقل ببريد المراسلات أو بالطرود البريدية (47-47)

الباب السابع مراحل التخليص الجمركي (73-49)

الفصل الأول البيانات الجمركية (56-49)

الفصل الثاني معاينة البضائع (67-57)

الفصل الثالث أحكام خاصة بالمسافرين (68-68)

الفصل الرابع تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع (73-69)

الباب الثامن الأوضاع المتعلقة للرسوم (111-74)

الفصل الأول أحكام عامة (75-74)

الفصل الثاني البضائع العابرة (الترانزيت) (90-76)

(أ) أحكام عامة (79-76)

(ب) العبور العادي (82-80)

(ج) العبور الخاص (86-83)

(د) العبور بمستندات دولية (87-87)

(هـ) النقل من مكتب أول إلى مكتب ثان (90-88)

الفصل الثالث المناطق الحرة والمستودعات والأسواق الحرة (94-91)

الفصل الرابع الإدخال المؤقت (106-95)

الفصل الخامس إعادة التصدير (108-107)

الفصل السادس رد الرسوم لدى إعادة التصدير (111-109)

الباب التاسع الملاحة الساحلية (113-112)

الباب العاشر الإعفاءات الجمركية (123-114)

الفصل الأول الإعفاءات الرسمية (114-114)

الفصل الثاني الإعفاءات الدبلوماسية والقنصلية (117-115)

الفصل الرابع البضائع المعاد إستيرادها (119-119)

الفصل الخامس إعفاءات مختلفة (120-121)

الفصل السادس أحكام مشتركة (122-123)

الباب الحادي عشر رسوم الخدمات (البدلات) (124-126)

الباب الثاني عشر المخلصون الجمركيون (127-130)

الباب الثالث عشر النطاق الجمركي (131-133)

الباب الرابع عشر حقوق موظفي الجمارك وواجباتهم (134-141)

الباب الخامس عشر القضايا الجمركية (142-200)

الفصل الأول تحقيق المخالفة (142-147)

الفصل الثاني تدابير احتياطية (148-151)

القسم الأول الحجز الإحتياطي (148-149)

القسم الثاني الحبس الإحتياطي (المؤقت) (150-150)

القسم الثالث منع المخالفين والمهتمين بالتهريب من السفر (151-151)

الفصل الثالث الملاحقات (152-161)

القسم الأول الملاحقة إداريا (152-155)

(أ) الملاحقة بموجب قرارات التحصيل (152-153)

(ب) الملاحقة بموجب قرارات الترخيم والمصادرة (154-155)

القسم الثاني الملاحقة القضائية (156-156)

القسم الثالث سقوط حق الملاحقة (157-161)

(أ) التسوية بطريقة المصالحة (157-161)

الفصل الرابع المسؤولية والتضامن (162-171)

القسم الأول المسؤولية في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب (162-170)

القسم الثاني التضامن (171-171)

الفصل الخامس (172-180)

القسم الأول الملاحقة القضائية (172-173)

القسم الثاني إختصاص المحكمة (174-178)

القسم الثالث التبليغات (179-180)

الفصل السادس التنفيذ (183-184)

القسم الثاني تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتخريم (183-184)

الفصل السابع المخالفات الجمركية وغراماتها (185-200)

القسم الأول أحكام عامة (185-188)

القسم الثاني المخالفات الجمركية (189-198)

القسم الثالث جرائم التهريب (199-200)

الباب السادس عشر بيع البضائع (201-207)

الباب السابع عشر إمتياز إدارة الجمارك (208-208)

الباب الثامن عشر التقادم (209-211)

الباب التاسع عشر أحكام مختلفة (212-214)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (22) ، (34) ، (51) منه ،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 1962م بتنظيم السياسية المالية العامة في قطر ،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1963م بتنظيم مكتب مقاطعة إسرائيل ،
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1971م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1976م بشأن تنظيم نقل بضائع الترانزيت ،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1976م بإنشاء منطقة حرة بميناء الدوحة البحري ،

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1980م بإصدار القانون البحري،
وعلى المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1966م بشأن مراقبة أسعار الأدوية الطبية والقرار رقم (4) لسنة 1966م المعدل بالقرار رقم (20) لسنة 1966م
بتنفيذه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1987م في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،
وعلى المرسوم بقانون رقم (29) لسنة 1966م بتنظيم ميناء الدوحة البحري،
وعلى مرسوم ضريبة الدخل الصادر في سنة 1954م وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (37) لسنة 1982م بقطع جميع العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية مع جمهورية زائير،
وعلى القرار رقم (5) لسنة 1969م بتنظيم بيع البضائع غير المطالب بها بالمزاد العلني،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وعلى اقتراح وزير المالية والبترو،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

مواد الإصدار

المادة 1 -إصدار

يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق.

المادة 2 -إصدار (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة 3 -إصدار

يلغى قانون جمارك قطر لعام 1375هـ، والرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1965م بإعفاء بعض البضائع من الرسوم الجمركية، كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.
ويستمر العمل بالنظم المتبعة حالياً إلى حين صدور اللوائح والقرارات والتعليمات التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 4 -إصدار

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الباب الأول تعاريف وأحكام عامة

المادة 1 (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها.

الوزير: وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

إدارة الجمارك: إدارة الجمارك بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة.

المدير: مدير إدارة الجمارك.

(المكتب) أو دائرة الجمارك: الجهاز الجمركي التنفيذي المرتبط بإدارة الجمارك.

الخط الجمركي: الخط الطابق للحدود السياسية الفاصلة بين دولة قطر وبين الدول المتاخمة لها ويشمل شواطئ الخليج المحيطة بها .

النطاق الجمركي: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين :

1 - النطاق الجمركي البحري: ويشمل المساحة الممتدة من الخط الجمركي إلى مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً تبدأ من الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

2 - النطاق الجمركي البري: ويشمل أراضي دولة قطر.

الحرم الجمركي: النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي يوجد فيه مكتب أو نقطة أو مركز للجمارك ويرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها، وكذلك أي مكان آخر يحدده

الوزير لإتمام هذه الإجراءات فيه.

التعريف الجمركية: الجدول المتضمن تسميات البضائع ومعدلات الرسوم الجمركية الخاضعة لها والقواعد والملاحظات الواردة فيه.

المخازن: الأبنية والأماكن التي تديرها أو تستغلها إدارة الجمارك لحسابها أو تديرها أو تستغلها هيئة أخرى أو خاصة لحسابها، وتودع فيها البضائع الواردة أو الصادرة وفق أي نظام من النظم الجمركية المقررة لمدة مؤقتة.

المستودعات: الأماكن أو الأبنية التي تودع فيها البضائع تحت إشراف إدارة الجمارك في وضع معلق للرسوم وفق أحكام هذا القانون.

البيان الجمركي: البيان الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً، الذي يحدد فيه قيمة البضائع المستوردة أو المصدرة وأوزانها وأحجامها وكافة العناصر المميزة لها، وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.

البضاعة: كل مادة أو منتج طبيعي أو حيواني أو زراعي أو صناعي.

نوع البضاعة: تسميتها في جدول التعريف الجمركية.

منشأ البضاعة: بلد إنتاجها سواء كانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أو من المنتجات الصناعية.

مصدر البضاعة: البلد الذي استوردت منه مباشرة.

البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة: البضائع الخاضعة لرسوم جمركية مرتفعة بقصد حماية المنتجات المحلية، والتي تعين بقرار من الوزير لغرض الرقابة الجمركية، وينشر في الجريدة الرسمية.

البضائع المحصورة: البضائع التي يقصر استيرادها أو تصديرها على جهات معينة يحددها القانون أو القرارات المنفذة له.

البضائع المحظورة: بعض البضائع التي يحظر استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أية تشريعات أخرى.

البضائع الممنوعة: بعض البضائع المعينة التي يمنع استيرادها أو تصديرها بقرار من الوزير أو المدير لغرض الرقابة الجمركية أو لأسباب أخرى.

المخالفة الجمركية: بكل فعل أو امتناع عن فعل، مخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بالاستناد إليه.

الرسوم الجمركية: الرسوم التي تحصلها إدارة الجمارك لحسابها تطبيقاً للتعريف الجمركية .

الرسوم والضرائب الأخرى: الرسوم والضرائب التي تحصلها إدارة الجمارك لحساب الإدارات الأخرى.

رسوم الخدمات: الرسوم التي يتم تحصيلها مقابل أداء خدمة كرسوم الخزن ورسوم العتالة ورسوم العمل الإضافي وغيرها .

التهرب الجمركي: هو إدخال بضائع خاضعة للضرائب الجمركية إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه بطرق إيجابية أو سلبية غير مشروعة بقصد التخلص من أداء الضريبة المستحقة عليها كلها أو بعضها،

أو إدخال بضائع ممنوعة منعاً مطلقاً بطرق مشروعة أو غير مشروعة إيجابية أو سلبية إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه رغم العلم بصفتها والمنع المطلق المفروض عليها، بقصد خرق القوانين أو الأنظمة المتعلقة بهذا المنع وذلك سواء تم للمهرب ما أراد أو خاب أثر الجريمة لسبب أجنبي عنه ولا دخل لإدارته فيه.

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون على النطاق الجمركي. ويجوز أن تنشأ في هذا النطاق مناطق حرة ويكون إنشاء هذه المناطق بقانون يحدد طريقة إدارتها ونظام العمل بها والأحكام الجمركية الخاصة التي تسري عليها.

المادة 3

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا القانون والأنظمة الجمركية.

المواد

المادة 48 ملغاة (الغيت بموجب قانون 25/1994) ★

المادة 181 ملغاة (الغيت بموجب قانون 25/1994) ★

المادة 182 ملغاة (الغيت بموجب قانون 25/1994) ★

الباب الثاني مجال عمل المكاتب الجمركية

المادة 4

تمارس إدارة الجمارك صلاحياتها في الدوائر الجمركية داخل النطاق الجمركي، ولها أيضاً أن تمارس صلاحياتها خارج هذا النطاق وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

يكون إنشاء المكاتب والنقاط الجمركية والغاؤها، بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير.

تحدد اختصاصات المكاتب والنقاط الجمركية وتنظم أوقات العمل فيها بقرار من المدير.

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (58) من هذا القانون، يجب أن تتم الإجراءات التي تقتضيها المعاملات الجمركية في المكاتب والنقاط الجمركية المختصة.

الباب الثالث مبادئ تطبيق التعريفات الجمركية

تخضع البضائع التي تدخل أراضي دولة قطر، أو تخرج منها بأي صورة كانت للرسوم الجمركية المقررة في التعريفات الجمركية وللرسوم والضرائب الأخرى المقررة، إلا ما استثنى أو أعفى منها بموجب اتفاقيات دولية أو بموجب أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو أية نصوص قانونية أخرى.

مع مراعاة ما تنص عليه المادتان (10) ، (11) من هذا القانون تطبق التعريفات العادية على جميع البضائع أياً كان منشؤها أو مصدرها.

تطبق التعريفات التفضيلية على بضائع بعض الدول ووفق الاتفاقيات المعقودة لهذا الغرض.

يجوز بمرسوم فرض رسوم تعريفية أو تعويضية عندما تستدعيها الحاجة.

لا يجوز فرض رسوم جمركية جديدة أو إضافية، أو تعديل أو إلغاء الرسوم الجمركية النافذة إلا بمرسوم يصدر بناء على اقتراح مجلس التعريفات الجمركية. ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الوزراء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

لا يكون للمراسيم المشار إليها في المادتين (11) ، (12) من هذا القانون أي أثر رجعي إذا لم يحدد فيها تاريخ لنفاذها، وتصبح نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

تخضع البضائع الواردة أو المصدرة للتعريف الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها التفصيلية. وإذا لم تدخل البضائع كاملة إلى الدائرة الجمركية، خضع الجزء الذي لم يدخل منها للتعريف النافذة وقت دخوله، ولو كانت مغايرة للتعريف التي أدبت الرسوم وفقاً لها على الأجزاء السابق إدخالها. وتطبق عند تصفية الرسوم حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انقضاء مهلة الإيداع وعدم الحصول على مهلة أخرى نصوص التعريف النافذة يوم انتهاء مهلة الإيداع . أما البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية أو اكتشف نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع، فتخضع للتعريف النافذة في تاريخ سحب آخر دفعة منها أو تاريخ وقوع النقص أو اكتشافه أيها أعلى.

البضائع المعلق أداء الرسوم عليها مقابل كفالة أو تأمينات والتي لم تستكمل إجراءاتها الجمركية تخضع لرسوم التعريف النافذة في تاريخ استكمال هذه البيانات.

تخضع البضائع المهربة أو ما في حكمها للتعريف الجمركية النافذة في تاريخ وقوع التهريب أو اكتشافه، أو تاريخ التسوية صلحاً، أيهما أعلى.

تخضع البضائع التي تباع بالمزاد العلني لصالح إدارة الجمارك أو إدارة الموانئ، للتعريف الجمركية النافذة يوم البيع.

تؤدي الرسوم الجمركية على البضائع الخاضعة لرسوم قيمية وفق الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريف الجمركية. أما البضائع الخاضعة لرسوم نوعية فتستوفى عنها تلك الرسوم كاملة بصرف النظر عن حالتها، ما لم تتحقق الجمارك من أن التلف الذي أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري، فيخفض مقدار الرسوم النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف. وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير أو من يفوضه.

تطبق أحكام المواد (14) و (15) و (16) و (17) و (18) من هذا القانون على جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها إدارة الجمارك ما لم يكن ثمة نص مخالف.

كل بضاعة تدخل أراضي الدولة أو تخرج منها يجب أن يقدم عنها بيان جمركي وأن تعرض على أقرب مكتب أو نقطة جمركية من الحدود، وفقاً لما تحدده إدارة الجمارك. ويجوز بقرار من المدير تخصيص مكاتب جمركية لمعاملة أنواع من البضائع تحدد في هذا القرار.

المادة 21

يحظر على وسائل النقل البرية أو البحرية أن تتجاوز الحدود من غير الأماكن المحددة لذلك أو أن ترد أو ترسو في غير المراكز أو في الموانئ المعينة من قبل إدارة الجمارك إلا في حالات الطوارئ يخطروا فوراً أقرب نقطة أو مكتب جمركي بمكان ووقوفهم أو رسوهم.

المادة 22

يحظر على الطائرات أن تتجاوز الحدود من غير الأماكن المحددة لذلك أو أن تفلح أو تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب أو نقط جمركية، إلا في حالات الطوارئ أو القوة القاهرة. وعلى قادة الطائرات في هذه الأحوال أن يخطروا فوراً أقرب نقطة أو مكتب جمركي بمكان هبوطهم وأن يقدموا دون تأخير تقريراً بذلك لإدارة الجمارك مؤيداً من قبل الجهة التي جرى إخطارها.

المادة 23

لا تصادر البضائع الممنوع استيرادها وترد إلى الخارج، كما لا تصادر البضائع الممنوع تصديرها وتعاد إلى الداخل، إلا إذا سمح باستثنائها من منع الاستيراد والتصدير. أما البضائع المحظورة فتصدر ما لم يصدر ترخيص بإدخالها أو بإخراجها. وإذا تم الحصول على هذا الترخيص فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها إلا بعد تسوية المخالفة.

المادة 24

يشترط في جميع حالات الاستيراد والتصدير استيفاء جميع البيانات وتقديم كافة المستندات المنصوص عليها في الأنظمة النافذة. ويجوز لإدارة الجمارك عدم إنجاز المعاملة الجمركية قبل استيفاء هذه البيانات والمستندات.

المادة 25

تعتبر بضائع ممنوعة جميع المنتجات الأجنبية التي تحمل أسماء أو علامات أو بيانات أو إشارات من شأنها الإيهام بأن هذه المنتجات قد صنعت في دولة قطر أو أنها من منشأ محلي، وذلك سواء كانت هذه الأسماء أو العلامات أو البيانات أو الإشارات موضوعة على البضاعة ذاتها أو على غلافاتها أم على عسانبها (أحزمتها). ويسري هذا المنع سواء كانت البضاعة واردة للاستهلاك المحلي، أو بصفة ترانزيت أو تحت أي نظام آخر من الأنظمة الجمركية الخاصة المتعلقة للضرائب والرسوم.

المادة 26

يحظر دخول البضائع الأجنبية التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في اتفاقيات وقوانين وأنظمة حماية المنشأ أو الملكية ما لم توافق الجهات المختصة على رفع هذا المنع وفق الشروط التي تحددها. ويطبق هذا الحظر على الأوضاع المتعلقة للرسوم موضوع الباب الثامن.

المادة 27

الباب الخامس العناصر المميزة للبضائع المنشأ - المصدر - النوع - القيمة

المادة 28

يجب على أصحاب الشأن أن يقدموا إلى إدارة الجمارك شهادة منشأ عن البضائع المستوردة، وتحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير شروط إثبات المنشأ وحالات الإعفاء من إثباته والقواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في غير بلد الإنتاج الأولي.

المادة 29

تطبق على البضائع المستوردة من غير بلد المنشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد تعريفه بلد المنشأ أو بلد المصدر أيهما أعلى. وإذا لحق بالبضاعة إستصناع في غير بلد المنشأ، فتخضع للتعريف المطبقة على بلد المنشأ أو بلد الاستصناع حسب درجة إستصناعها ووفق القواعد التي تحدد بقرار من الوزير.

المادة 30

أ) يحدد نوع البضاعة بالتسمية المبينة بجدول التعريف الجمركية فإذا لم توجد به تسمية للبضاعة الواردة، يصدر الوزير قرارات بمعاملتها معاملة الأصناف الأقرب شبيهاً بها، وتنتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.
ب) مع مراعاة ما ورد في الشروح التفسيرية للتعريف الصادر عن جامعة الدول العربية، وتلك الصادرة عن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، تصدر الشروح الإضافية للتعريف الجمركية والشروط التطبيقية لها بقرارات من المدير.

المادة 31

يجب أن يتضمن البيان الجمركي عن البضاعة المستوردة، القيمة المحددة كتمن لبيعها عند طرحها للاستهلاك المحلي ولتقدير الضرائب المقررة عليها بعد إدخالها. وتحدد هذه القيمة وفقاً للأسس التالية:
أ) 1 - أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد ثمن البضاعة، ثمنها في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها في مكتب أو نقطة الجمارك.
2 - يفترض أن البضاعة قد سلمت إلى المشتري في مكان إدخالها من الحدود.
3 - يفترض أن المبلغ الذي تقاضاه البائع ثمناً للبضاعة قد تضمن فضلاً عن تكلفتها الأساسية، جميع المصاريف التي أنفقت عليها حتى وصولها إلى مكان إدخالها من الحدود، بما في ذلك أجور النقل والشحن والتأمين والسمسرة وغيرها.
4 - أن يستبعد عند تقدير الثمن نفقات النقل داخل البلاد والرسوم والضرائب المقررة على البضاعة عند إدخالها.
5 - أن يفترض أن البيع يتم في سوق منافسة حرة بين مشتر وبائع مستقل أحدهما عن الآخر، بحيث يكون الثمن الذي يدفعه المشتري هو الثمن المحدد نتيجة العلاقة المجردة الناشئة عن واقعة البيع المذكورة وحدها، وبإستبعاد كل أثر لأية علاقة أخرى عقودية أو غير عقودية تكون بين المشتري والبائع أو بين إحداهما وبين شريك له أو لكليهما.
ب) يحظر الاتفاق على أن يؤول للبائع أو لشريكه، سواء كان أيهما شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو لأي شخص آخر، مباشر أو بطريق غير مباشر، أي جزء من حاصل بيع البضاعة اللاحق أو التنازل عنها أو استعمالها، زيادة عن الثمن المحدد وفقاً للأسس السابقة. ويعتبر شريكاً في الأعمال أي شخص له مصلحة ما في تجارة الآخر أو لكليهما مصلحة مشتركة في تجارة ما، أو لشخص ثالث مصلحة ما في تجارتهما المشتركة أو في تجارة أي منهما.
ج) إذا كانت البضاعة مصنوعة وفق اختراع أو نموذج مسجل، أو حاملة علامة صنع أو علامة تجارية أجنبية، فإن الثمن الذي يدرج في البيان الجمركي يجب أن يتضمن قيمة حق استعمال الاختراع أو التصميم أو النموذج أو علامة الصنع أو العلامة التجارية لتلك البضاعة، وإدارة الجمارك عند الاقتضاء، الحق في تعديل هذا الثمن بالزيادة إلى ما يتناسب مع القيمة الحقيقية وفق أحكام هذه المادة.
د) إذا أدرج الثمن في البيان الجمركي بالنقد الأجنبي، وجب تحويله إلى النقد المحلي على أساس سعر الصرف الذي تحدده مؤسسة النقد القطري وتبلغه إلى إدارة الجمارك ليكون نافذاً في تاريخ تعميمه.

المادة 32

يرفق بكل بيان جمركي قائمة (فاتورة) أصلية مصدق عليها من غرفة التجارة أو أية هيئة أخرى تقبلها إدارة الجمارك تثبت صحة الثمن والمنشأ، ويجب التصديق على هذه القائمة من البعثة القنصلية عند وجود بعثة قنصلية في المدينة التي تصدر منها. ويشترط أن يكون تاريخ القائمة مناسباً مع تاريخ شحن البضاعة. وإذا اختلف التاريخان اختلافاً بيناً، إمتنع قبول القائمة ما لم يبرر التأخير تبريراً مقبولاً. وللدائرة الجمركية في سبيل التحقق من صحة بيان الثمن والمنشأ، الحق في عدم الاعتماد بالقائمة المصدق عليها كلياً أو جزئياً، وقبول مستندين منفصلين لإثباتهما. كما يكون لها حق المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها من الأوراق المتعلقة بالصفحة، دون أن تقتيد بما ورد فيها أو في القوائم نفسها ودون أن يكون في ذلك تقييد لصلاحيه التقدير المخولة لها.

في حالة عدم توافر مستندات تثبت قيمة أجرة نقل البضاعة، يجوز للمدير من أجل تحديد هذه القيمة للأغراض الجمركية أن يتولى تحديدها تبعاً لنوعية وسائل النقل المستعملة، ويكون قراره بتحديد نهايتها.

تكون القيم التي يجب الإقرار عنها في البيان الجمركي عن البضاعة المعدة للتصدير هي قيمتها وقت تسجيل هذا البيان، مضافاً إليها، عند الاقتضاء، جميع النفقات حتى خروجها من الحدود. ولا تشمل هذه القيمة:

1. الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير.
2. الضرائب الداخلية وضرائب الإنتاج وغيرها مما يسترد عند التصدير.

الباب السادس الاستيراد والتصدير

الفصل الأول الاستيراد

1-النقل بحرا

المادة 35 (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

كل بضاعة ترد بطريق البحر ولو كانت مرسله إلى المناطق الحرة، يجب أن تسجل في بيان الحمولة (المانيفست).

كما يجب أن توضع الطرود الحاوية لها في أماكن محددة من السفينة وأن تميز بعلامات متميزة ليسهل التعرف عليها .

ويجب أن يكون بيان الحمولة المشار إليه هو بيان الحمولة الوحيد للسفينة، وأن يحمل توقيع ربانها، وأن يتضمن البيانات التالية:

- اسم السفينة وجنسيته.
- أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع المنفرطة حال وجودها. وإذا كانت البضائع محظورة أو ممنوعة فيجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.
- عدد الطرود وعلاماتها وأرقامها ولا يجوز أن يذكر في بيان الحمولة بيان واحد عن عدة طرود ولو كانت مجموعة أو مغلقة أو محزومة بأية طريقة على أنها طرد واحد.
- اسم الشاحن والمرسل إليه.
- المرافئ التي شحنت منها البضائع.

وعلى ربانة السفن أو من يمثلونهم عند دخولها النطاق الجمركي، أن يقدموا لدى أول طلب من موظفي الجمارك بيان الحمولة الأصلي للتأشير عليه. وعليهم أيضا أن يقدموا لمكتب أو نقطة الجمارك عند دخول السفينة المرفأ المستندات التالية:

بيان الحمولة المحرر وفقاً للشروط المنصوص عليها سابقاً، وترجمة له عند الاقتضاء .

-البيان الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع المتعلقة بهم عند الإقتضاء .

-قائمة بأسماء الركاب، وجميع الوثائق وبوالص الشحن التي يمكن أن تطلبها دائرة الجمارك في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.

-قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا المرفأ.

ويجب أن تقدم المستندات المذكورة خلال ست وثلاثين ساعة على الأكثر من دخول السفينة المرفأ ولا تدخل العطلة الرسمية في حساب هذه المدة.

ويحدد المدير شكل بيان الحمولة وعدد النسخ الواجب تقديمها منه.

إذا كان بيان الحمولة خاصا بسفن لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكلاء ملاحه في الموانئ أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشرا عليه من جمارك مرفأ الشحن.

لا يجوز تفريغ أي بضائع من السفن أو من وسائل النقل المائية الأخرى أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا في الموانئ التي توجد فيها مكاتب أو نقط جمركية، وبعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة منها وبحضور موظفيها.

ويتم التفريغ أو النقل من سفينة إلى أخرى خلال الساعات ووفق الشروط التي تحددتها إدارة الجمارك.

يكون ربابنة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضاعة المنفرطة إلى حين إستلام البضاعة في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحاب الشأن عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة أحكام المادة (59) من هذا القانون. وتحدد بقرار من المدير نسبة التسامح في البضائع المنفرطة، زيادة أو نقصا، وكذلك نسبة النقص الجزئي في البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف غلافاتها وإنسياب محتوياتها.

المادة 39

إذا تحقق نقص في عدد الطرود المفرغة أو في مقدار البضاعة عما هو مدرج في بيان الحمولة يتجاوز نسبة التسامح المحددة وفق قرار المدير، وجب على ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا النقص. وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تتشحن أصلا أو لم تفرغ أو فرغت في جهة أخرى، وجب أن يكون تبرير النقص بمستندات جدية. وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال، جاز منحه مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها، بعد أخذ ضمان يكفل حقوق إدارة الجمارك.

2-النقل برا

المادة 40

يجب على الناقل عرض البضائع المستوردة برا على أقرب مكتب أو نقطة جمركية من الحدود وعليه أن يلزم الطريق أو المسلك المؤدي إليها مباشرة أو المعين بقرار من المدير. ويحظر على الناقل أن يتجاوز بالبضائع المكتب أو النقطة الجمركية دون ترخيص أو أن يضعها في منازل أو أمكنة أخرى قبل تقديمها إلى المكتب أو النقطة الجمركية. ويجوز عند الضرورة بقرار من المدير وبعد أخذ رأي الجهة المختصة السماح بإدخال بعض البضائع عن طريق مسالك أخرى وفق التنظيم الذي يصدر لهذا الغرض.

المادة 41

على ناقل البضائع ومرافقها أن يقدموا لدى وصولهم إلى مكتب الجمارك قائمة الشحن أو ورقة الطريق التي تقوم مقام بيان الحمولة موقعة من سائق واسطة النقل أو معتمد شركة النقل إن وجدت ومنظمة وفق الشروط المحددة في المادة (35) من هذا القانون ومصدقا عليها من آخر مركز جمركي في البلد المجاور، على أن تضاف إليها قيمة البضاعة. ويصدر المدير قرار يحدد فيه الإستثناءات من هذه القاعدة. وترفق قائمة الشحن أو ورقة الطريق بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

3-النقل جوا

المادة 42

على قائد الطائرة أن يقدم بيان الحمولة والقوائم المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون إلى موظفي الجمارك لدى أول طلب. وعليه أن يقدم هذه الوثائق إلى مكتب جمارك المطار مع ترجمتها عند الإقتضاء وذلك فور وصول الطائرة.

المادة 43

لا يجوز تفريغ البضائع والقواها من الطائرات أثناء الطريق، إلا أنه يجوز لقائد الطائرة أن يأمر بإلقاء البضائع إذا كان ذلك لازما لسلامة الطائرة على أن يخطر دائرة الجمارك بذلك فور هبوطها.

4-أحكام عامة

المادة 44

تطبق أحكام المواد (37)، (38)، (39) من هذا القانون على النقل برا والنقل جوا فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسئولين عن النقص في حالة النقل البري أو الجوي في معرض تطبيق هذا القانون.

المادة 45

يحظر على كل سفينة أو سيارة أو طائرة أو أية وسيلة نقل أخرى محملة أو فارغة مغادرة البلاد دون أن تقدم إلى دائرة الجمارك بيان حمولة مطابقاً لأحكام المادة (35) وجميع الوثائق المشار إليها في المادة المذكورة والحصول على ترخيص المغادرة ما لم تمنحه إدارة الجمارك إستثناء في هذا الخصوص.

المادة 46

يجب التوجه بالبيضاء المعدة للتصدير إلى مكتب أو نقطة الجمارك المختص للتصريح عنها مفضلاً. ويحظر على الناقلين تجاوز هذه المكاتب أو النقط الجمركية دون ترخيص، أو أن يسلكوا طرقاً أخرى بقصد تجنبها. ويراعى بشأن البيضاء الخاضعة للأنظمة الجمركية الأحكام التي تقررها إدارة الجمارك.

الفصل الثالث النقل بريد المراسلات أو بالطرود البريدية

المادة 47

تستورد البيضاء وتصدر عن طريق بريد المراسلات أو بالطرود البريدية وفقاً للاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللنصوص القانونية النافذة. وتستكمل الإجراءات الجمركية في المكاتب البريدية باتفاق الإدارتين.

الباب السابع مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول البيانات الجمركية

المادة 49

يجب أن يقدم لدائرة الجمارك بيان تفصيلي عند تخليص أية بضاعة ولو كانت معفاة من الضرائب والرسوم، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة النافذة وإستيفاء الرسوم والضرائب المقررة أو لأغراض الإحصاء.

المادة 50

يحدد المدير شكل البيانات وعدد نسخها والمعلومات التي يجب إن تتضمنها والمستندات والشهادات التي ترفق بها. ويسجل البيان ويذكر تاريخ تسجيله والرقم المتسلسل السنوي بعد التحقق من مطابقته لأحكام مواد هذا القانون.

المادة 51

لا يجوز أن يذكر في البيان التفصيلي إلا البيضاء المدرجة في بيان حمولة واحدة بإستثناء الحالات التي يصدر بتحديدتها قرار من المدير.

المادة 52

لا يجوز أن يذكر في البيانات الجمركية عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها واحدة. ويراعى بشأن الحاويات والطبليات والمقطورات التعليمات التي تصدرها إدارة الجمارك.

لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها، ومع ذلك يجوز لمقدم البيان أن يتقدم بطلب التصحيح فيما يتعلق بالعدد أو القياس أو الوزن أو القيمة بشرط أن يقدم الطلب قبل إحالة البيان إلى جهاز المعاينة.

- 1- لإدارة الجمارك إلغاء البيانات خلال خمسة عشر يوما من تسجيلها إذا لم تؤد الضرائب والرسوم المقررة عن البضائع المذكورة فيها أو إذا لم تستكمل مراحل تخليص هذه البضائع بسبب يرجع إلى مقدميها.
- 2- كما يجوز لإدارة الجمارك أن توافق على إلغاء البيانات بطلب من مقدميها طالما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المقررة، على أنه في حال وجود مخالفة أو خلاف فلا يسمح بالإلغاء إلا بعد إنهاء المخالفة أو حسم الخلاف.
- 3- يحق لإدارة الجمارك في الأحوال السابقة أن تطلب معاينة البضائع وتجري هذه المعاينة بعد إبلاغ مقدم البيان كتابة لحضور المعاينة، وبأنها ستجري في غيابه إذا تخلف عن الحضور.

عند وجود خلاف بين المصدر والمستورد، أو وجود أسباب مبررة أخرى تقبلها إدارة الجمارك، يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم قانونا طلب فحص بضائعهم بعد تقديم البيان التفصيلي، كما يجوز أخذ عينات من البضائع عند الإقتضاء، وذلك بعد الحصول على ترخيص من إدارة الجمارك، على أن يتم ذلك تحت إشرافها. وتستنثى من ذلك العينات المأخوذة بغرض تحديد قيمة الرسوم والضرائب المقررة.

لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم قانونا الإطلاع على البيانات الجمركية وتستنثى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

الفصل الثاني معاينة البضائع

بعد تسجيل البيانات التفصيلية، يقوم مكتب أو نقطة الجمارك بمعاينة البضائع كليا أو جزئيا حسب التعليمات التي تصدرها إدارة الجمارك.

- 1- تجري معاينة البضائع في الحرم الجمركي، ويجوز في بعض الحالات إجراؤها خارجة بناء على طلب ذوي الشأن وعلى نفقتهم، بعد موافقة إدارة الجمارك، وفقا للقواعد التي تحددها.
- 2- يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكافة الأعمال الأخرى التي تقضيها هذه المعاينة على نفقة مقدم شهادة الإجراءات وعلى مسؤوليته.
- 3- لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة قبل موافقة مكتب أو نقطة الجمارك.
- 4- لا يجوز للعمال المستخدمين في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مزاوله هذه الأعمال داخل الدائرة الجمركية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة الجمارك، ولا يجوز لأي شخص دخول المخازن أو المستودعات الجمركية أو الحظائر أو السفائف، أو المساحات المستعملة في تخزين البضائع أو إيداعها، أو الأماكن المحددة للمعاينة، إلا بتصريح من مكتب أو نقطة الجمارك.

لا تجري المعاينة إلا بحضور مقدم البيان الجمركي أو من يمثله قانونا، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود لا يتوافر الدليل على المتسبب فيه، تحدد المسؤولية بصده على النحو التالي:

- 1- إذا كانت الطرود قد أدخلت المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، تنتفي المسؤولية.
- 2- إذا كانت الطرود عند إدخالها إلى المخازن الجمركية أو المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المشرفة على هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم في حضور مندوبي الجمارك والشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها، وعلى الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها. ويكون الناقل مسؤولا عن النقص في محتويات الطرود ما لم يبرز المستندات الدالة على أن تسلمها ومحتوياتها على النحو الذي شوهدت عليه عند إدخالها المخازن أو المستودعات.
- 3- إذا أدخلت الطرود إلى المخازن أو المستودعات بحالة ظاهرية سليمة ثم تحقق وجود نقص بها، وقعت المسؤولية على جهة التخزين أو الإيداع.

لإدارة الجمارك أن تفتح الطرود لمعاينتها عند الإشتباه في وجود بضائع محظورة أو ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية. وإذا أمتنع صاحب الشأن أو من يمثله قانونا عن حضور المعاينة في الوقت المحدد، أو قامت أسباب جدية تستدعي سرعة إجراء المعاينة، فللمدير أن يقرر إجراءها قبل إبلاغ صاحب الشأن وفي غير حضوره، وذلك بواسطة لجنة يشكلها لهذا الغرض وتحرر اللجنة محضرا بالمعاينة ونتيجتها.

لإدارة الجمارك الحق في تحليل البضائع لدى معمل حكومي أو أي معمل آخر تعتمده، للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة.

لإدارة الجمارك ولذوي الشأن الاعتراض على نتيجة التحليل. ويقدم الاعتراض إلى المدير، وللمدير أن يرفض إعادة التحليل أو أن يأمر بإعادة إجرائه لدى معمل تحليل يختاره. ويكون القرار المدير نهائيا. وتحدد القواعد المنظمة لعمل التحليل وإجراءاته وأجوره والاعتراض عليه بقرار من المدير.

1- إذا اقتضى الأمر إجراء تحليل أو معاينة للتحقق من توافر شروط ومواصفات خاصة في البضاعة، وجب أن يتم ذلك قبل الإفراج عنها أو عن أي جزء منها.
2- يجوز لإدارة الجمارك إعدام البضائع التي يثبت من التحليل أو المعاينة أنها مضرّة بالصحة العامة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب. ويتم إعدامها على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثله قانونا. ويجوز لهؤلاء أن يعيدوا تصديرها بعد موافقة الإدارة خلال المهلة التي تحددها. وفي حال تخلفهم عن الحضور أو إعادة التصدير بعد إخطارهم كتابية. تتم عملية الإعدام على نفقتهم، ويحرر بذلك المحضر اللازم.

إذا لم يكن بوسع إدارة الجمارك أن تتأكد من صحة محتويات البيان بمعاينة البضاعة وفحص المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وأن تطلب من المستندات ما يوفر عناصر الإثبات اللازمة على أن تتخذ جميع التدابير لتقصير مدة الإيقاف دون أن يكون لمقدم البيان حق اللجوء إلى أية مراجعة ضد الجمارك بشأن هذا الإيقاف.

يجب إستيفاء الرسوم والضرائب وفقا لمحتويات البيان والمستندات، غير إنه إذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفى الرسوم والضرائب على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق إدارة الجمارك في ملاحقة إستيفاء الغرامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.

لرؤساء المعاينة وغيرهم من الرؤساء المختصين في الجمارك إعادة المعاينة وفقا لأحكام المواد من (57) إلى (65) من هذا القانون.

إذا قام نزاع بين إدارة الجمارك وبين ذوي الشأن حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها، وأصر هؤلاء على رأيهم، وكانت البضائع لا تزال داخل النطاق الجمركي، أثبت هذا النزاع في محضر يحال إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير ومن عضوين أحدهما يمثل إدراك الجمارك يختاره المدير، والآخر يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس الغرفة. وتصدر اللجنة قرارها بعد أن تستمع إلى صاحب الشأن أو من يمثله قانونا. ولهذه اللجنة أن تستعين بمن ترى الإستعانة به من الفنيين. ويكون القرار الصادر من اللجنة نهائيا واجبا للتنفيذ. ويجب أن يحدد القرار الطرف الذي يتحمل بمصاريف الفصل في النزاع. ويحدد الوزير عدد اللجان المختصة بالفصل في الأنزعة السابقة، ومراكزها، ودوائر اختصاصها والإجراءات التي تتبع أمامها والمكافآت التي تصرف لأعضائها.

المادة 68

على المسافرين التقدم إلى المكتب الجمركي المختص للتصريح عما يصطحبونه أو يعود إليهم. ويتم التصريح، شفهيًا أو خطيًا، وتجري المعاينة، عند وجوبها، طبقًا للقواعد التي يحددها مدير الجمارك.

الفصل الرابع تأدية الرسوم والضرائب وسحب البضائع

المادة 69

لا يجوز سحب البضائع من الجمارك إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عنها، وبعد أداء الرسوم والضرائب المقررة عليها أو إيداعها أمانة أو تقديم ضمانتها لها. ويعتبر في حكم التهريب سحب أو إستلام أية بضاعة من أية جهة بالمخالفة لهذه الأحكام.

المادة 70

تؤدى الرسوم والضرائب وفق أحكام هذا القانون. وعلى موظفي الجمارك المكلفين بتحصيل الرسوم والضرائب أن يحرروا بها إيصالًا باسم مقدم البيان المنصوص عليه في المادة (127) من هذا القانون، وتحدد إدارة الجمارك شكل الإيصال. وترد الرسوم والضرائب الواجب ردها باسم صاحب البضاعة أو من يفوضه في ذلك بعد تقديم أصل الإيصال الدال على دفعها. ويجوز في حالات فقد الأصل الإعتداد بصورة مصدقة تصدرها إدارة الجمارك.

المادة 71

تخضع البضائع المعفاة والبضائع المستوردة من قبل الدولة وإدارتها والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها للأحكام المنظمة لتقديم البيانات التفصيلية لهذه البضائع وللمعاينة. ولكافة الأحكام الأخرى وفق القواعد العامة. إلا أنه يجوز الترخيص بسحب هذه البضائع فورًا أو بعد إنتهاء المعاينة، وفقًا للشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

المادة 72

لإدارة الجمارك عند إعلان حالة الطوارئ إتخاذ التدابير اللازمة لسحب البضائع لقاء الضمانات ووفقًا للشروط التي تحددها. وتخضع هذه البضائع لمعدلات الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم النافذة في تاريخ سحبها، ما لم يصدر قرار من الوزير بإعفائها منها كليًا أو جزئيًا.

المادة 73

يجوز للمكلفين سحب بضائعهم قبل تأدية الرسوم والضرائب عنها إذا قدموا ضمانات نقدية أو مصرفية إلى جانب الشروط الأخرى التي تحددها الإدارة.

الباب الثامن الأوضاع المتعلقة للرسوم

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 74

يجوز لإدارة الجمارك أن تسمح لأصحاب الشأن بإدخال بضائعهم أو نقلها من مكان إلى آخر في دولة قطر أو خارجها، مع تعليق أداء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها. ويشترط لذلك تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية أو كفالة شخصية.

المادة 75

تبرأ التعهدات المكفولة وترد الكفالات المصرفية أو الرسوم والضرائب المؤمنة بالإستناد إلى شهادات الإبراء ووفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

الفصل الثاني البضائع العابرة (الترانزيت)

(أ) أحكام عامة

المادة 76

يقصد ببضائع العبور (الترانزيت)، البضائع الأجنبية المنشأ أو المصدر التي ترد إلى إحدى الدوائر الجمركية بقطر بقصد اجتيازها الحدود إلى الخارج دون أن تتداول داخل البلاد. ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (4) لسنة 1976 بشأن تنظيم نقل بضائع الترانزيت، تطبق بشأن هذه البضائع أحكام مواد هذا الفصل.

المادة 77

يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الأجنبي أو المصدر الأجنبي التي ترد إلى البلاد بقصد اجتياز حدودها إلى الخارج، بكافة وسائل النقل البرية والبحرية والجوية. أما بضائع العبور الداخلي التي تنقل من مكتب جمركي قطري إلى مكتب جمركي قطري آخر، لإتمام الإجراءات الجمركية عليها في المكتب الآخر فلا يجوز نقلها بطرق البحر.

المادة 78

لا يسمح بإجراء عمليات العبور إلا في المكاتب الجمركية المخصصة لذلك، وبعد إيداع قيمة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة على البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع إلى وجهتها المحددة.

المادة 79

لا تخضع البضائع المارة وفق نظام العبور لأحكام التقييد والمنع المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ما لم تنص القوانين والأنظمة النافذة على خضوعها لها.

(ب) العبور العادي

المادة 80

يتم نقل بضائع العبور وفقا لنظام العبور العادي على الطرق التي تعينها إدارة الجمارك على مسئولية موقع التعهد بنقلها إلى وجهتها المحددة.

المادة 81

تسرى على البضائع المشار إليها في المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيانات الجمركية والمعاينة المنصوص عليها في هذا القانون.

تخضع بضائع العبور المنقولة وفق نظام العبور العادي للشروط التي تضعها إدارة الجمارك بشأن وسائل النقل وحرص وتستيف الطرود والحاويات (المستوعبات)، وبشأن تقديم الضمانات والإلتزامات الأخرى التي تستوجبها.

(ج) العبور الخاص

المادة 83

يجري نقل بضائع العبور وفق نظام العبور الخاص بواسطة هيئات ومؤسسات وشركات النقل المرخص لها، بقرار من المدير، وعلى مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات والشركات. ويتضمن القرار الصادر بالترخيص لها بالنقل، الضمانات الواجب تقديمه، ويجوز للمدير أن يوقف هذا الترخيص لفترة محددة أو أن يلغيه عند مخالفة القانون أو الإخلال بالضمانات والشروط والتعليمات التي تضعها إدارة الجمارك. ويجوز لصاحب الشأن التظلم من هذا القرار في خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه به، ويقدم التظلم إلى الوزير ويكون قراره بالبت فيه نهائياً.

المادة 84

تحدد بقرار من المدير الطرق التي يمكن النقل عليها وفق نظام العبور الخاص وشروط هذا النقل وكذلك الشروط الواجب توافرها في وسائل النقل الأخرى مع مراعاة الإتفاقيات المعقودة في هذا الشأن مع الدول الأخرى.

المادة 85

لا تسري الأحكام المتعلقة بالبيان الجمركي التفصيلي والمعاينة على البضائع المرسلة وفق نظام العبور الخاص، ويكتفي بالنسبة لها ببيان موجز ومعاينة إجمالية، ما لم تر دائرة الجمارك ضرورة إجراء معاينة تفصيلية.

المادة 86

تطبق أحكام العبور الخاص المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة عند تنفيذ الإتفاقيات التي تتضمن أحكاماً للعبور، ما لم تنص هذه الإتفاقيات على ما يخالفها.

(د) العبور بمستندات دولية

المادة 87

يجوز النقل وفق نظام العبور بين الدول، وذلك بمعرفة الهيئات والمؤسسات والشركات المرخص لها بذلك من قبل المدير، بعد تقديمها الضمانات المحددة في قرار الترخيص. ويتم هذا النقل وفق دفاتر أو مستندات دولية موحدة، وعلى وسائل نقل تتوافر فيها مواصفات معينة. وتحدد إدارة الجمارك نماذج المستندات الدولية الموحدة أو دفاتر النقل كما تحدد القواعد الواجب إتباعها في الرص والتستيف، ومواصفات الوسائل المسموح لها بهذا النقل.

(هـ) النقل من مكتب أول إلى مكتب ثان

المادة 88

يجوز عند نقل بضائع العبور من مكتب أو أي نقطة جمركية إلى مكتب أو نقطة جمركية أخرى، إعفاء ذوي الشأن من تقديم بيان تفصيلي وعليهم في هذه الحالة أن يقدموا للمكتب أو النقطة الجمركية الأولى ما يأتي:

- 1- أوراق الطريق أو بيانات الحمولة وغيرها من المستندات التي تحدها إدارة الجمارك.
- 2- بياناً موجزاً بالبضائع العابرة، على أن يرفق به تعهد مكفول تحدد انموذجه إدارة الجمارك. ويجوز في الحالات التي تحدها إدارة الجمارك، الإستعاضة عن هذا البيان الموجز ببيان الحمولة المنظم في بلد المصدر.

يجوز لموظفي الجمارك في مكتب أو نقطة الإدخال إجراء المعاينة للتأكد من صحة محتويات البيان الموجز .

يجوز الإستعاضة عن البيان الموجز المنوه عنه في المادة (88) من هذا القانون ببطاقة يحررها موظفو الجمارك في المكتب أو النقطة الأولى، وذلك في الحالات ووفقا للشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

الفصل الثالث المناطق الحرة والمستودعات والأسواق الحرة

تنشأ المناطق الحرة بمرسوم وتلتزم في أنظمتها بمراعاة أحكام هذا القانون .ويصدر الوزير -بناء على إقتراح المدير وبعد الإتفاق مع الجهات المختصة - قرارا بالنظام الخاص بها وبالإنشاءات والتسهيلات التي تمنح لهذه المناطق.

يجوز إيداع البضائع في مستودعات دون تأدية الرسوم والضرائب .ويقرر الوزير إنشاء هذه المستودعات حيث تدعوا الحاجة إليها .ويضع المدير القواعد والشروط المنظمة لها .

يجوز بقرار من الوزير بناء على إقتراح من المدير ، وبعد أخذ رأي الجهات المختصة الأخرى، إنشاء أسواق حرة واستثمارها في المطارات والموانئ التي يوجد فيها دوائر جمركية.

يضع المدير القواعد والشروط اللازمة لعمل هذه الأسواق.

الفصل الرابع الإدخال المؤقت

يجوز أن يعلق بصفة مؤقتة ولمدة ستة شهور قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة، أداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب عن البضائع الأجنبية المستوردة بقصد تصنيعها أو إستكمال صنعها ، على أن يتعهد أصحابها عند إنتهاء هذا الأجل بإعادة تصديرها، أو بإيداعها في المخازن الجمركية أو المستودعات أو المنطقة الحرة .وتحدد هذه البضائع، والعمليات الصناعية التي يمكن أن تجري عليها وسائر الشروط الواجب توافرها للتمتع بهذا الأجل بقرار من الوزير بناء على إقتراح المدير .

كما يجوز لإدارة الجمارك أن تصرح بالإدخال المؤقت بصورة إستثنائية ولمدة ستة شهور قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة، مقابل ضمانات أو تأمينات مالية للأشياء التالية:

- 1 -الألات والأجهزة والمعدات اللازمة لإنجاز مشاريع الحكومة والقطاع العام والإجراء التجارب العملية والعلمية والتي لا يوجد لها مثيل في السوق المحلية.
- 2 -ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض أو ما يماثلها.
- 3 -الألات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها من الأصناف التي ترد بقصد إصلاحها أو استعمالها لتصليح آليات أو معدات أخرى.
- 4 -الأوعية والغلافات الواردة لمثلها أو إعادة تغليفها.
- 5 -البضائع المطلوب إدخالها مؤقتا لإستصناعها أو إكمال صنعها أو إعادة تغليفها.
- 6 -المواشي القادمة للرعي.
- 7 -العينات التجارية.
- 8 -ما يصدر به قرار من الوزير .

المادة 96

يعاد تصدير الأشياء الواردة في البنود السابقة أو توضع في المخازن الجمركية أو المستودعات بإنهاء المهلة الممنوحة للإدخال المؤقت، وفي حال عدم تنفيذ ذلك تستوفي التأمينات أو الضمانات.

المادة 97

تضع إدارة الجمارك شروط الإدخال المؤقت بالنسبة لمتعلقات الأشخاص القادمين إلى دولة قطر لإقامة مؤقتة، بشرط إعادة تصديرها خلال سنة قابلة للتجديد.

المادة 98

يطبق نظام الإدخال المؤقت على سيارات القادمين إلى دولة قطر للإقامة المؤقتة، سواء وردت بصحبته أو كانت مشتتة من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة، وفقا للشروط التي تضعها إدارة الجمارك والمورور.

المادة 99

- 1- تستفيد السيارات المسجلة في الدولة العربية والدول المجاورة، التي تقوم بنقل الأشخاص والبضائع بينها وبين دولة قطر أو غيرها من الدول، من نظام الإدخال المؤقت، بشرط المعاملة بالمثل، وفق أحكام الإتفاقيات المعقودة لهذا الغرض، ووفق أحكام هذا القانون.
- 2- لا يحق لهذه السيارات أن تقوم بالنقل الداخلي بأجر.
- 3- يجوز الإستثناء من بعض أحكام هذه المادة بقرار من إدارة الجمارك وبعد الحصول على موافقة إدارة المورور.

المادة 100

لأصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل إقامتهم الرئيسي خارج دولة قطر، المنتمين لمؤسسات سياحية تقبلها إدارة الجمارك، أن يستفيدوا من نظام الإدخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم بموجب سندات سياحية خاصة أو دفاتر مرور تعطيتها هذه المؤسسات وتتحمل بمقتضاها المسؤولية عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة بدلا من أصحابها.

المادة 101

تراعى أحكام الإتفاقيات الدولية الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات، والتسهيلات الجمركية الممنوحة للسياح، وفق التعليمات التي تصدرها إدارة الجمارك.

المادة 102

لإدارة الجمارك أن تقرر منح نظام الإدخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء هيئة الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها والهيئات الدولية الأخرى سواء كانت هذه السيارات في حصة مالكيها عند قدومهم من الخارج، أو مشتتة من المخازن الجمركية أو المستودعات، وذلك وفق القواعد والشروط التي يصدر بها قرار من المدير.

المادة 103

لا يجوز استعمال الأشياء التي دخلت بالتطبيق لنظام الإدخال المؤقت أو التصرف فيها أو تخصيصها لغير الأغراض والغايات التي صرح عنها في البيانات المقدمة والتي سمح بإدخالها من أجلها.

كل نقص يظهر عند إعادة تصدير الأشياء التي دخلت وفق نظام الإدخال المؤقت يخضع للرسوم والضرائب المقررة وفق أحكام المادة (15) من هذا القانون.

المادة 105

تحدد إدارة الجمارك أساليب التطبيق العملي لنظام الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

المادة 106

يجوز لإدارة الجمارك أن ترخص في وضع الأشياء التي دخلت بالتطبيق لنظام الإدخال المؤقت في الإستهلاك المحلي، على أن تسدد عنها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المقررة، وأن تسري عليها الأحكام القانونية النافذة.

الفصل الخامس إعادة التصدير

المادة 107

يجوز إعادة تصدير الأشياء التي دخلت إلى دولة قطر ولم توضع فيها في الإستهلاك المحلي، إلى الخارج أو إلى منطقة حرة، وفق القواعد والإجراءات التي تضعها إدارة الجمارك. ويطبق نظام إعادة التصدير على ما يلي:

- 1- البضائع الموجودة في المخازن الجمركية.
- 2- البضائع التي دخلت وفق نظام الإدخال المؤقت أو المناطق الحرة أو التي أودعت المستودعات.
- 3- البضاعة التي وضعت في الإستهلاك المحلي معفاة من الضرائب والرسوم كلها أو بعضها، وذلك عند زوال الإعفاء لسبب ما. ويجوز أن تستثنى من أحكام هذه المادة المواد الإستهلاكية الضرورية والمواد المدعومة أو المعانة.

المادة 108

يمكن الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المخازن الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

الفصل السادس رد الرسوم لدى إعادة التصدير

المادة 109

لا يجوز رد الرسوم على البضائع الموضوعة في الإستهلاك عند إعادة تصديرها بإستثناء الحالات الواردة في المادتين (110) و (111) .

المادة 110

ترد كليا أو جزئياً الرسوم الجمركية المستوفاة عن بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية وذلك عند إعادة تصديرها إلى الخارج. وتعين هذه المواد بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي وزير الاقتصاد والتجارة، وتحدد في هذا القرار:

- 1- الشروط الواجب توافرها لرد هذه الرسوم.
- 2- أنواع الرسوم والضرائب الواجب ردها والنسبة التي يجوز ردها بالنسبة لكل مادة.

المادة 111

الباب التاسع الملاحة الساحلية

المادة 112

لا تخضع البضائع المحلية أو التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الرسوم الجمركية عنها، والتي تنقل بين موانئ دولة قطر، للرسوم المفروضة على الإستيراد أو التصدير، باستثناء رسوم البدلات والخدمات، وذلك وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

المادة 113

تسلم إدارة الجمارك لنوي الشأن بناء على طلبهم، المستندات المثبتة لأدائهم الرسوم الجمركية أو إتمام الإجراءات القانونية، أو المستندات التي ترخص لهم في نقل البضائع أو تحويلها أو حيازتها، وذلك وفق الشروط والقواعد التي تضعها.

الباب العاشر الإعفاءات الجمركية

الفصل الأول الإعفاءات الرسمية

المادة 114

تعفى من الرسوم الجمركية ومن الضرائب والرسوم الأخرى:

- 1- ما يرد لأمير البلاد باسمه الشخصي.
- 2- البضائع المستوردة للحكومة وإدارتها وللهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها، على أن تستورد مباشرة من قبل هذه الجهات بموجب بوالص شحن باسمها. ويجوز بقرار من الوزير استثناء بعض الحالات من شرط الإستيراد المباشر إذا استدعت الظروف ذلك.

الفصل الثاني الإعفاءات الدبلوماسية والقنصلية

المادة 115

تعفى من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب الأخرى، وبشرط المعاملة بالمثل، وفي حدود هذه المعاملة، ومع الإخضاع للمعاينة عند الإقتضاء بحضور مندوب عن وزارة الخارجية:

- 1- ما يرد للإستعمال الشخصي إلى رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين في دولة قطر (غير الفخريين)، الواردة أسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القصر.
- 2- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للإستعمال الرسمي. ويجب أن تكون الواردات التي تعفى وفقا لهذه الأحكام متناسبة مع الإحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول. وللوزير أن يعين الحد الأقصى لبعض أنواع هذه الواردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلين عن إدارة الجمارك ووزارة الخارجية.
- 3- ما تستورده السفارات من أجهزة لا سلكية للإرسال والإستقبال وما شابهها، بعد تقديم طلب بإستيرادها إلى وزارة الخارجية والحصول على موافقة مسبقة منها.
- 4- ما يرد للإستعمال الشخصي، مع التقيد بالمعاينة، من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية للموظفين الإداريين (غير القطريين) العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، بشرط أن يتم الإستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء. ويجوز تمديد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بموافقة وزارة الخارجية. ويصرح لهؤلاء وفقا لنظام الإدخال المؤقت بإدخال سياراتهم لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناء على موافقة وزارة الخارجية.
- 5- وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بناء على طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال.
- 6- الأشياء التي يصدر بإعفائها قرار من الأمير، بالنسبة لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية.
- 6- الأشياء الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة وموظفيها والمؤسسات والهيئات التابعة لها، والمنظمات والمؤسسات العربية والأجنبية الأخرى العاملة في دولة قطر، والتي يجب إعفاؤها تطبيقا للإتفاقيات الخاصة المعقودة معها.

المادة 116

لا يجوز التصرف في الأشياء المعفاة لما سبق في غير الغرض الذي أعفيت من أجله، أو التنازل عنها إلا بعد إعلام إدارة الجمارك. ولا يجوز للجهة المستفيدة من الإعفاء تسليم الأشياء المعفاة إلى جهة أخرى بعد إنجاز الإجراءات الجمركية المنصوص عليها.

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (115) من هذا القانون إعتباراً من تاريخ وصولهم إلى مقر عملهم الرسمي في البلاد.

الفصل الثالث الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي

المادة 118 (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم:

- 1- الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي المستعمل الخاصة بالأشخاص القادمين إلى قطر للمرة الأولى بقصد الإقامة بها مدة لا تقل عن سنة.
 - 2- الهدايا البسيطة والأمتعة الشخصية والأدوات الخاصة بالمسافرين المعدة للإستعمال الشخصي.
 - 3- الأثاث والأمتعة الشخصية وسيارة واحدة للأشخاص القطريين المقيمين في الخارج لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات عند عودتهم النهائية إلى البلاد.
 - 4- الأثاث والأمتعة الشخصية التي سبق تصديرها عند إعادتها مع أصحابها الذين يعتبر محل إقامتهم الأصلي هو دولة قطر.
- ويصدر بتحديد الشروط والضوابط الواجب توافرها للإستفادة من أحكام هذه المادة قرار من الوزير.

الفصل الرابع البضائع المعاد إستيرادها

المادة 119

أ (تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم:

- 1- البضائع ذات المنشأ المحلي السابق تصديرها عند إعادتها إلى البلاد، على أن تستوفي الرسوم والضرائب التي سبق ردها عند التصدير.
- 2- البضائع والغلافات الأجنبية التي سبق إستيرادها واكتسبت الصفة المحلية بأداء الضرائب والرسوم المقررة عليها، التي تصدر مؤقتاً ثم يعاد إستيرادها. ويكون الإعفاء وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.
- ب (تؤدى الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى عن البضائع التي تصدر مؤقتاً لاستكمال صنعها أو إصلاحها أو لأية عملية أخرى على أساس التكاليف المترتبة على هذه العمليات ووفقاً للشروط التي تضعها إدارة الجمارك.
- ج (تسترد الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تكون قد دفعت عند تصدير البضائع المعاد إستيرادها وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين النافذة.

الفصل الخامس إعفاءات مختلفة

المادة 120

تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومع عدم الإخلال بالشروط والتحفظات التي تحددها إدارة الجمارك:

- 1- ما صدر بإعفائه مرسوم أو قرار أميري من المواد التموينية والإستهلاكية والضرورية أو أية مواد أخرى، التي يشملها الجدول الصادر عن إدارة الجمارك.
- 2- العينات التجارية.
- 3- المون ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع التبديل والمهمات اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم استعمال ركابها وملاحها في رحلاتها الخارجية، كل ذلك في حود المعاملة بالمثل.
- 4- مواد الدعاية والأصناف المعدة للإعلان.
- 5- الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالأوسمة والجوائز الرياضية والعلمية.
- 6- حوائط تاهيل وتنقل العاجزين ودون إخلاء بالشروط المعدة من وزارة الصحة.
- 7- الأشياء التي ترد بدون قيمة كبذل تالف أو ناقص من بضائع سبق إستيرادها وأداء الرسوم المتوجبة عنها بالكامل بشرط التثبيت من التلف أو النقص لدى معاينتها عند الإستيراد.
- 8- البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا لم تزد قيمتها عن مبلغ يحدد بقرار من مجلس الوزراء.
- 9- ما يرد للمنشآت السياحية والفندقية الرسمية من معدات ومواد وبضائع وكذلك المنشآت المشابهة الخاصة على أن يصدر بإعفائها قرار من مجلس الوزراء.
- 10- المعدات والأليات والمواد العائدة للمنشآت الصناعية للحكومة وإداراتها وللهيئات العامة والمؤسسات العامة.
- 11- المطبوعات والمواد الدينية والتربوية والثقافية والإعلامية.
- 12- الهدايا والعينات والهيئات والمعونات التي ترد إلى الحكومة وإداراتها وإلى الهيئات العامة والمؤسسات العامة.

المادة 121

أ (تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى الهيئات والتبرعات والهدايا الواردة إلى الجهات التالية، والتي هي من مستلزمات تشييد منشآتها وتجهيزها وممارسة مهامها:

- الجوامع والمساجد وغيرها من دور العبادة.
- الجامعة ومعاهد التعليم والمدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة .
- الملاجئ ودور العجزة والجمعيات الخيرية.

الفصل السادس أحكام مشتركة

المادة 122

تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على الواردات التي يشملها الإعفاء، إذا استوردت مباشرة باسم الجهات أو الأشخاص المقرر الإعفاء لصالحهم. ويجوز استثناء تطبيق بعض هذه الأحكام على البضائع التي وردت للغير إذا ألت بموافقة مسبقة من إدارة الجمارك، لأحدى هذه الجهات أو أحد هؤلاء الأشخاص، وكانت لا تزال في المستودعات أو المخازن الجمركية.

المادة 123 (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

تطبق الإعفاءات الصادرة بأداة تشريعية مستقلة، أو بمقتضى إتفاقيات دولية، وفقاً لما تنص عليه هذه التشريعات والإتفاقيات. وفي جميع الأحوال، لا يجوز التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً للفقرة السابقة، أو بموجب أحكام هذا القانون، إلا وفق أحكام المادة (116) ما لم يوجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

الباب الحادي عشر رسوم الخدمات (البدلات)

المادة 124

أ) تخضع البضائع التي توضع في المخازن الجمركية لرسوم الخزن والعتالة والتأمين ورسوم الخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع ومعاينتها. ولا يجوز بأي حال أن يتجاوز رسم الخزن المقرر نصف قيمة البضاعة في تاريخ خروجها من الجمارك.
ب) يجوز إخضاع البضائع حسب مقتضى الحال، لرسم الرص والتستيف والختم والتحليل. وتحدد بقرار من الوزير معدلات هذه الرسوم وشروط استيفائها وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها.
ج) تحدد بقرار من الوزير قيمة المطبوعات والنماذج التي تقدمها إدارة الجمارك لأصحاب الشأن.

راجع قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (19) لسنة 1997 بتحديد فئات رسوم الخدمات وقيمة المطبوعات والنماذج ورسوم تراخيص مهنة التخليص الجمركي بإدارة الجمارك

المادة 125

تحدد بقرار من الوزير أجور العمل الإضافي الذي يقوم به موظفو الجمارك في غير أوقات الدوام الرسمي، أو خارج الدائرة الجمركية. ويتضمن هذا القرار قواعد استيفاء ما يستحق على أصحاب الشأن، وقواعد توزيع حصيلته وتحديد المستفيدين منها.

المادة 126

لا تدخل الرسوم والقيم والأجور المنصوص عليها في المادتين السابقتين في نطاق الإعفاء أو رد الرسوم المشار إليها في هذا القانون.

الباب الثاني عشر المخلصون الجمركيون

المادة 127

يقبل في الدائرة الجمركية التصريح عن البضائع المستوردة أو المصدرة والقيام بالإجراءات الجمركية عليها من:

1- مالكي البضائع أو مستخدميهم المفوضين من قبلهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

2- المخلصين الجمركيين المرخصين.

3- موظفي الجمارك في الحالات التي تحددها إدارة الجمارك.

المادة 128

يجب تقديم إذن تسليم البضاعة من أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة. ويعتبر تظهير إذن التسليم لمخلص جمركي أو لمستخدم صاحب البضاعة تفويضا له بإتمام الإجراءات الجمركية. ولا تكون إدارة الجمارك مسؤولة عن تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

المادة 129

يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول مهنة إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للجمارك وإتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير .

المادة 130

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي مزاول مهنة التخليص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المدير، وعلى موافقة إدارة الموانئ بالنسبة للعاملين في حرم الميناء. ويصدر الوزير قرارا بقواعد وإجراءات إصدار هذه التراخيص والشروط التي يجب توافرها فيمن يطلب الحصول عليها، وبحقوق والتزامات المخلصين والعقوبات التأديبية على المخالفات التي تقع منهم. وتسري أحكام هذا القانون، فيما عدا شرط الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة، على المخلصين الجمركيين الذين يزاولون المهنة في تاريخ نفاذه، ويستمرّون في مزاوله المهنة، إذا كان مأذونا لهم من قبل إدارة الجمارك بالعمل كوكلاء للتخليص على البضائع، طبقا لقانون جمارك قطر لعام 1375 هـ.

راجع قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (19) لسنة 1997 بتحديد فئات رسوم الخدمات وقيمة المطبوعات والنماذج ورسوم تراخيص مهنة التخليص الجمركي بإدارة الجمارك

الباب الثالث عشر النطاق الجمركي

المادة 131

تخضع لأحكام النطاق الجمركي، البضائع المحظورة والممنوعة والبضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة وغيرها مما يعينه المدير بقرار منه.

المادة 132

يشترط لنقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي، داخل هذا النطاق، أن تكون مرفقة بسند نقل تصدره وتسلمه الدائرة الجمركية وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك. وإذا لم يتوافر مستند يبرر وجود هذه البضائع، وجب بقرار من المدير حصرها في أماكن معينة، ويحظر في غير هذه الأماكن وجود أي مخزن للبضائع المذكورة. ويعتبر في حكم المخزن أي حيز تشغله البالات كبيرة أو صغيرة أو غيرها من الطرود إذا كان وجودها لا يستند إلى سبب قانوني. ويجوز لإدارة الجمارك أن تأذن في الحصول على بعض هذه البضائع من النطاق الجمركي إذا دعت الحاجة إليها لأغراض الاستهلاك المحلي.

المادة 133

تعتبر البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي التي يتم نقلها بغير سند نقل، أو حيازتها دون سند رسمي، قد دخلت هذا النطاق بطريقة غير شرعية، وأنها مستوردة أو مصدرة بطريق التهريب حسبما يكون عليه وضعها عند ضبطها.

يكون لموظفي الجمارك الذين يندبهم الوزير بقرار منه، كل في دائرة اختصاصه، صفة مأموري الضبط القضائي، في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

المادة 135

على السلطات المدنية والعسكرية وقوات الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الجمارك كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك. كما يتعين على إدارة الجمارك أن تقدم مساعدتها إلى الدوائر الأخرى متى طلبت ذلك.

المادة 136

يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك، ويحدد هؤلاء الموظفين بقرار من الوزير.

المادة 137

لموظفي الجمارك في سبيل تأديبة واجبات وظيفتهم المقررة بموجب هذا القانون أن يقوموا بالكشف على البضائع وتفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل، داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، واتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية. وعلى مالكي وسائل النقل أيا كان نوعها والمشرفين عليها وقائديها والعاملين عليها أن ينفذوا تعليمات موظفي الجمارك الذين يكون لهم الحق في استعمال كل ما يلزم لإيقاف تلك الوسائل ومباشرة واجبات وظيفتهم بشأنها.

المادة 138

لموظفي الجمارك حق الصعود إلى جميع السفن الموجودة داخل النطاق الجمركي لتفتيشها، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ كامل حمولتها، وأن يأمرؤا بفتح كوى السفينة وغرفها ومخازنها والطرود المحملة فيها، وأن يضعوا أختام الرصاص على البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة أو المحظورة أو الممنوعة، وأن يطالبوا ربانة السفن بإبراز قوائم شحن البضائع (المانيقست) وغيرها من المستندات التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 139

في حالة الامتناع عن تقديم المستندات المشار إليها في المادة السابقة أو عدم وجودها، أو الإشتباه في وجود بضائع مهربة أو محظورة أو ممنوعة يكون لرجال الجمارك الحق في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضبط البضائع وإقتياد السفينة إلى أقرب مرفأ جمركي، بما في ذلك استعمال القوة عند الإقتضاء.

المادة 140

لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ومتابعتها عند خروجها من النطاق الجمركي وضبطها وضبط الأشخاص ووسائل النقل وإقتيادهم إلى أقرب مكتب أو نقطة جمركية. كما لهم حق ضبط البضائع المحظورة أو الممنوعة أو الخاضعة لرسوم مرتفعة وذلك في أي مكان في دولة قطر، إذا لم يقدم حائزوها أو ناقلوها المستندات الواجبة التي تحدد إدارة الجمارك، أو كان وجودها مخالفا لأحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى النافذة. ولا يجوز تفتيش دور السكن إلا وفقا للأحكام القانونية المقررة.

المادة 141

لموظفي الجمارك الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق. أيًا كان نوعها، المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ كافة الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية الجمركية.

الباب الخامس عشر القضايا الجمركية

الفصل الأول تحقيق المخالفة

المادة 142

تحقق جرائم التهريب والمخالفات الجمركية بمحضر ضبط ينظم وفق الأصول التي يحددها المدير بقرار يصدر عنه.

المادة 143

يحرر محضر الضبط موظفان على الأقل من موظفي الجمارك أو من القوى العاملة الأخرى. ويجب تحرير محضر الضبط في تاريخ اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب وإذا قام مانع من تحريره في ذلك الوقت، فتجب المبادرة إلى تحريره فور زوال المانع. ويجب نقل البضائع المضبوطة ووسائل النقل وجميع الأشياء المستعملة في ارتكاب المخالفة أو جريمة التهريب إلى أقرب مكتب أو نقطة جمركية متى كان ذلك ممكناً.

المادة 144

الوقائع المادية التي يثبتها محررو الضبط فيه بعد معاينتهم لها، تكون لها حجية لا يجوز إثبات عكسها إلا بثبوت تزوير محضر الضبط. أما باقي ما يتضمنه المحضر من إفادات وإقرارات ومعلومات صادرة عن الغير فيمكن إثبات عكسها. ولا يبطل المحضر إلا لعب شكلي فقط يتعلق بما يثبت به من وقائع مادية. وإذا استلزم التحقق من وقوع المخالفة أو واقعة التهريب القيام بإجراءات أو الحصول على أية معلومات أخرى من خارج البلاد فإن المحضر المحرر بذلك يكون قابلاً لإثبات العكس فيما احتواه.

المادة 145

يجوز إثبات المخالفات الجمركية وجرائم التهريب بجميع طرق الإثبات ولا يمنع من ثبوتها عدم ضبط البضائع داخل النطاق الجمركي أو خارجه، كما لا يمنع من تحقيق هذه المخالفات والجرائم بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات جمركية أن يكون قد جرى إتمام الإجراءات الجمركية عنها دون أية ملاحظة أو تحفظ من الجمارك يشير إلى وقوع المخالفة أو جريمة التهريب.

المادة 146

يقدم الإدعاء بتزوير محضر الضبط بطلب كتابي إلى المحكمة المختصة في موعد لا يتجاوز أول جلسة تنعقد فيها الخصومة وتبدأ فيها المحكمة النظر في موضوع القضية، وذلك وفق أحكام القانون. وتفصل المحكمة في الإدعاء بالتزوير على وجه السرعة، فإذا ثبت أن محضر الضبط مزور كلياً أو جزئياً تحكم المحكمة بالغائه وتصحيحه. وإذا خسر المدعي بالتزوير دعواه يحكم عليه بما يعادل 50% من الرسوم المطالب بها كتعويض لصالح إدارة الجمارك.

المادة 147

يجوز تحرير محضر ضبط واحد عن عدد من المخالفات عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها 500 ريال وذلك وفق النظم والتعليمات التي تضعها إدارة الجمارك في هذا الخصوص ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الجمارك بقرار نهائي من المدير غير قابل للطعن فيه، ما لم يفضل أصحاب تلك البضائع دفع الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى والغرامات المقررة.

الفصل الثاني تدابير احتياطية

القسم الأول الحجر الاحتياطي

يجوز لمحزري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمانا للرسوم والضرائب والغرامات.
ويجوز للمدير، عند الإقتضاء، أن يستصدر من المحكمة المختصة أمرا بتوقيع حجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضمانا لتحصيل الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، تنفيذًا للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

يجوز بقرار من المدير، في حالات الضرورة وضمانا لحقوق الخزانة العامة، وضع تأمين جبري على أموال المكلفين أو زملائهم طبقا للشروط المحددة في القوانين النافذة.

القسم الثاني الحبس الاحتياطي (المؤقت)

لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية:

- 1- جرائم التهريب المتلبس بها.
 - 2- مقاومة رجال الجمارك أو رجال الشرطة التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها.
 - 3- عندما يخشى هرب الأشخاص تخلصا مما قد يفرض أو يحكم به عليهم من غرامات أو تعويضات أو عقوبات.
- ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات المخولة بالشرطة. ويقدم المقبوض عليه إلى المحكمة المختصة خلال 24 ساعة من القبض عليه، لتأمر بحبسه احتياطيا أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة.

القسم الثالث منع المخالفين والمهتمين بالتهريب من السفر

يجوز للمدير أو من يفوضه أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين أو المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية الأشياء المضبوطة لتغطية الرسوم والضرائب والغرامات. ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها أو إذا أصبحت الأموال المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

الفصل الثالث الملاحقات

القسم الأول الملاحقة إداريا

(أ) الملاحقة بموجب قرارات التحصيل

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (147) من هذا القانون يجوز للمدير أو من يفوضه أن يصدر قرارا بتحصيل الرسوم والضرائب والغرامات التي تختص إدارة الجمارك بتحصيلها. ويشترط لإصدار القرار التحصيل ما يلي:

- 1- أن يكون المطلوب تحصيله معين المقدار مستحق الأداء.
- 2- أن يكون المكلف بالوفاء قد تم إنذاره بالدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الإنذار، ولم يقم بالوفاء رغم إنقضاء هذا الأجل.

للمكلف بالوفاء الاعتراض على قرار التحصيل أمام المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه الإنذار بالدفع، ولا يوقف الاعتراض التنفيذ إلا إذا أودعت المبالغ المطالب بها خزينة المحكمة على ذمة الفصل في الاعتراض.

المادة 154 (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

يجوز للمدير أو من يفوضه، وفي حدود التعليمات التي تضعها إدارة الجمارك، إصدار قرارات بالتعير في المخالفات الجمركية، وجرائم التهريب، على ألا تزيد الغرامة على (3000) ثلاثة آلاف ريال، عن كل مخالفة أو جريمة من المخالفات أو الجرائم المنصوص عليها في المواد (189) (190) (191) (192) (193) (194) (195) (196) (197) (198) (199). وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن قرار التعير مصادرة البضائع موضوع التهريب، في الحالات التي يوجب فيها القانون ذلك، فإذا لم تضبط هذه البضائع، يلزم مرتكب جريمة التهريب بدفع ما يعادل قيمتها أو قيمة ما لم يتم ضبطه منها. وعلى من صدرت ضدّه هذه القرارات أن يؤدي مبالغ الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهم إنذاراً بدفعها. ويعتبر رفض تسلم الإنذار، أو رفض التوقيع بتسلمه في حكم التسلم.

المادة 155

للمخالف حق الاعتراض أمام المحكمة المختصة على قرار التعير أو المصادرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامه الإنذار. وللحكمة في حال الاعتراض أن تؤيد هذا القرار أو تلغيه أو تقرر إعادته إلى الجهة التي أصدرته لتعديله وفقاً للأسباب التي تراها. ويكون قرار المحكمة نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن. وفي حال إنقضاء المدة المشار إليها دون قيام المخالف بالاعتراض يصبح قرار التعير أو المصادرة نهائياً واجب التنفيذ.

القسم الثاني الملاحقة القضائية

المادة 156 (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب، أو إتخاذ أية إجراءات فيها، إلا بطلب كتابي من المدير أو من يفوضه. وتنتظر المحكمة في جرائم التهريب وما في حكمه وفي المخالفات الجمركية والدعاوي التي ترفعها إدارة الجمارك وغيرها من القضايا التي نص هذا القانون على اختصاص المحكمة في الفصل فيها.

القسم الثالث سقوط حق الملاحقة

(أ) التسوية بطريقة المصالحة

المادة 157

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (147) من هذا القانون، يجوز للمدير أو من يفوضه أن يعقد، وفقاً لدليل التسويات، صلحاً في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب، قبل إقامة الدعوى أو أثناء نظرها وقبل صدور حكم نهائي فيها، وذلك مقابل تعويض نقدي لا يزيد على الحد الأقصى للغرامة المقررة ولا يقل على ربع حدها الأدنى، يؤدي بالإضافة إلى الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستحقة على البضائع المستوردة أو المصدرة موضوع المخالفة أو جريمة التهريب. وتتخضع التسويات بطريق التصالح، التي تزيد قيمة البضائع فيها على 200,000 (مائتي ألف) ريال، أو تزيد الرسوم المستحقة فيها على 20,000 (عشرين ألف) ريال لموافقة الوزير.

المادة 158

يصدر الوزير بقرار منه دليل التسويات الصلحية وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 159

للمدير أو من يفوض إليه ذلك أن يعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن المخالفة أو مع بعضهم، وعليه في هذه الحالة الأخيرة أن يحدد ما يخص كلا منهم من مبلغ الغرامة الواجب دفعها بنسبة مسؤوليتهم.

المادة 160 (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

يترتب على التسوية بطريق التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وسقوط حق إدارة الجمارك أو أية جهة أخرى في المطالبة بأية رسوم جمركية وأية رسوم أو ضرائب أخرى أو غرامات أو تعويضات عن المخالفة الجمركية أو جريمة التهريب التي تمت التسوية بشأنها.

المادة 161

لوزير بناء على اقتراح من مدير الجمارك أن يتجاوز عن المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب عند وجود أسباب مبررة، وسواء قبل إتخاذ الإجراءات أو بعد إتخاذها أو أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم النهائي فيها.
وفي جميع الأحوال لا يكون من الأسباب المبررة إلا ما كان متصلا بحسن النية أو بالمصالح العامة.

الفصل الرابع المسئولية والتضامن

القسم الأول المسئولية في المخالفات الجمركية وجرائم التهريب

المادة 162

تترتب المسئولية في معرض تطبيق هذا القانون بمجرد توفر العناصر المادية للمخالفة، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل بالقانون، ويتم الإعفاء بسبب القوة القاهرة.

المادة 163

تشمل المسئولية بالإضافة إلى مرتكبي المخالفات كفاعلين أصليين، المتدخلين وأصحاب البضاعة موضوع المخالفة والشركاء والممولين والكفلاء والوسطاء والموكولين والمنتوبعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع كلا في حدود مسئوليته عن وقوع المخالفة.

المادة 164

يكون أصحاب ومدبرو المحلات والأماكن الخاصة التي توضع فيها البضائع موضوع المخالفة مسئولين عنها، أما أصحاب المحلات والأماكن العامة أو مدبروها أو العاملون فيها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فتفترض مسئوليتهم ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

المادة 165

يكون أصحاب البضائع أو أرباب العمل أو ناقلو البضائع مسئولين عن الأعمال مستخدميهم وتابعيهم وجميعه العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم التي تستحق لإدارة الجمارك والغرامات والمصادر المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 166

يكون الكفلاء مسئولين في حدود كفالاتهم عن دفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة لإدارة الجمارك أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين.

المادة 167

المخلصون الجمركيون مسئولون عن المخالفات التي يرتكبونها أو يرتكبها مستخدموهم المفوضون منهم في البيانات الجمركية، أما التعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا في حالة تعهدهم بها أو كفالتهم لمتعهديها.

يسأل الأولياء والأوصياء عن المخالفات التي يرتكبها القصر في الحدود التي تنص عليها القوانين الأخرى، أما المحجور عليهم فتترتب المسؤولية في مالهم، ويمثلهم القيمون عليهم.

المادة 169

الورثة مسؤولون عن أداء المبالغ المترتبة على المتوفي في حدود نصيب كل منهم من التركة.

المادة 170

لكل من أصابه الضرر من جراء أحكام هذا الفصل العودة على من تسبب في إصابته في بالضرر وفقا للقواعد العامة.

القسم الثاني التضامن

المادة 171

تحصل الرسوم والضرائب والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل بين المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفقا للأصول المتبعة في تحصيل الأموال العامة. وتكون البضائع ووسائل النقل عند وجودها أو حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الخامسالقسم الأول الملاحقة القضائية

المادة 172

تختص المحكمة الجزائية بالنظر في القضايا الجمركية.

المادة 173

تطبق هذه المحكمة أصول المحاكمات النافذة على القضايا الجمركية.

القسم الثاني إختصاص المحكمة

المادة 174

تختص المحكمة الجزائية الصغرى بالفصل في:

- 1- المخالفات الجمركية، وجرائم التهريب الجمركي عدا ما يعد من قبيل الجنائيات.
 - 2- ما يتخذ بشأن هذه المخالفات والجرائم من إجراءات مصادرة أو تحفظ
 - 3- ما يتعلق بها من منازعات خاصة بتقدير قيمة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والغرامات وغيرها من المبالغ التي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها.
 - 4- الاعتراضات على قرارات التحصيل وقرارات التعریم عملا بأحكام المادتين (153) و (155) من هذا القانون.
- وتفصل المحكمة فيما تختص بالفصل فيه وفقا لهذه المادة على وجه السرعة.

إستثناء من أحكام المادتين (151) و (154) من قانون الإجراءات الجزائية، يجب على المحكمة أن تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولاً بالنفاذ الفوري في الحالتين الآتيتين :
 1- إذا ضبطت جريمة التهريب متلبساً بها.
 2- إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع المحظورة أو الممنوعة.

المادة 176

يجوز للمحكمة، بناء على طلب المدير أو من يفوضه، أن تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولاً بالنفاذ الفوري في الحالات التي يخشى فيها فرار المتهمين أو تهريب أموالهم، أو عدم وجود محل إقامة ثابت لهم.

المادة 177

مع مراعاة ما نص عليه في المادتين (153) و (155) من هذا القانون يكون حكم المحكمة نهائياً، إذا قضى بغرامة لا تزيد على 5000 (خمسة آلاف) ريال.

المادة 178

تستأنف الأحكام غير النهائية أمام المحكمة الجزائية الكبرى. وتسري على الإستئناف الأحكام المقررة للطعن بالإستئناف المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية. ويجب أن يرفق بتقرير الطعن بالإستئناف إيصال يثبت إيداع المبلغ المحكوم به ابتدائياً خزينة المحكمة على ذمة الفصل في الإستئناف.

القسم الثالث التبليغات

المادة 179

لإدارة الجمارك أن تقوم، بواسطة مندوبيها، بإعلان أصحاب الشأن بالأوراق والقرارات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قرارات التحصيل والتغريم.

المادة 180

بالنسبة إلى المخالفات الجمركية وقضايا التهريب التي تقدم للمحكمة، يكون رفع الدعوى وإعلان المتهمين فيها وتكليفهم وسائر الخصوم والشهود بالحضور، وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل السادس التنفيذالقسم الثاني تنفيذ الأحكام وقرارات التحصيل والتغريم

المادة 183 (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

يتبع في تنفيذ قرارات التحصيل والتغريم الصادرة وفقاً لنص المادتين (152) (،) 154 (القواعد المقررة لتنفيذ الأحكام النهائية على الأموال الثابتة والمنقولة للملتزمين الأصليين وكفلائهم.

المادة 184 (الغيت بموجب قانون 25/1994) ★

المادة 185

تعتبر الغرامات الجمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضا مننيا للجمارك كما تعتبر إيرادا للخزينة العامة.

المادة 186

عند تعدد المخالفات تستحق غرامة عن كل مخالفة على حدة. ويكتفي بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة بعضها ببعض بشكل لا يقبل التجزئة.

المادة 187

يقصد بالرسوم، وإنما ورد النص في هذا القانون على فرض غرامة جمركية بنسبة معينة منها، مجموع الرسوم والضرائب التي تكون مستحقة للجمارك وتعرضت للضياع بسبب الفعل المخالف.

المادة 188

فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أي قانون آخر، تفرض على المخالفات المبينة في المواد التالية الغرامة المحددة لكل منها.

القسم الثاني المخالفات الجمركية

المادة 189 (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

- تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال ولا تزيد على (300) ثلاثة آلاف ريال عن المخالفات الآتية:
- 1- عدم تقديم بيان الحمولة (المانيفست) أو ما يقوم مقامه، أو عدم وجوده أو تعدده، أو التأخر في تقديمه.
 - 2- إغفال كل أو بعض البيانات الواجب إدراجها في بيان الحمولة أو ما يقوم مقامه، المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون.
 - 3- عدم تقديم المستندات المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القانون أو أي مستند آخر عند طلب موظفي الجمارك.
 - 4- عدم الحصول على تأشير على بيان الحمولة من السلطات الجمركية في مرفأ الشحن، في الأحوال التي يوجب القانون الحصول فيها على هذا التأشير.
 - 5- رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى داخل الدائرة الجمركية، في غير الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك.
 - 6- شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة نقل إلى وسيلة نقل أخرى، أيا كان نوعها، دون ترخيص من إدارة الجمارك أو دون حضور موظفيها.
 - 7- تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك.
 - 8- مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون تصريح من إدارة الجمارك.

المادة 190

تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن نصف الرسوم الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها، فضلا عن الرسوم الجمركية المستحقة، وذلك في حالة النقص غير المبرر عما أدرج في بيانات الحمولة (المانيفست) في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة. أما في حالة الزيادة غير المبررة فتفرض، فضلا عن الرسوم الجمركية المستحقة، غرامة لا تقل عن الرسوم الجمركية المقررة على البضائع الزائدة ولا تزيد على مثلها.

المادة 191 (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

تفرض غرامة لا تقل عن نصف قيمة الرسوم الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها في الأحوال الآتية:

- 1- تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو مصدرها أو نوعها.
- 2- تقديم بيانات خاطئة عن قيمة البضاعة، إذا ظهرت زيادة في القيمة تجاوز 10% (عشرة في المائة) عن المدون بالبيانات.
- 3- تقديم بيانات خاطئة عن مقدار البضاعة، وسواء في الوزن أو الحجم أو العدد أو المقاس، إذا ظهرت زيادة في مقدار البضاعة تجاوز 10% (عشرة في المائة) عن المدون بالبيانات.
- 4- تقديم بيانات خاطئة من شأنها أن تؤدي إلى استرداد رسوم دون وجه حق.
- 5- تقديم أية بيانات خاطئة أخرى عن البضائع الواردة أو المصادرة غير ما ذكر في البنود السابقة.

المادة 192 (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

تفرض غرامة لا تقل عن (50) خمسين ريالاً ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف ريال عن المخالفات الآتية:

- 1- عدم تقديم فواتير أصلية أو تقديم وثائق أو مستندات مخالفة لأصولها.
- 2- ذكر عدة طرود، مجموعة بأية طريقة كانت، بالبيان الجمركي على أنها طرد واحد.
- 3- عدم مراعاة التعليمات التي تصدرها إدارة الجمارك بشأن الحاويات والطبليات والمقطورات.
- 4- عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش أو المعاينة أو المراجعة أو طلب المستندات.
- 5- عدم إتباع المخلصين الجمركيين الأنظمة التي تحدد واجباتهم.
- 6- عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل أو الحاويات، دون أن يؤدي ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع.
- 7- حيازة بضائع أو نقلها داخل النطاق الجمركي خلافاً لأنظمة الجمارك.
- 8- الإستيراد عن طريق البريد للفاقات مقللة أو غلب لا تحمل البطاقات النظامية خلافاً لأحكام الإتفاقيات البريدية العربية والدولية وللنصوص القانونية النافذة.
- 9- عدم الاحتفاظ بالأوراق والسجلات والمستندات والمراسلات والعقود والوثائق للمدة المحددة في المادة (141) من هذا القانون، أو الامتناع عن تقديمها لموظف الجمارك عند طلبها.

المادة 193

تفرض غرامة لا تقل عن 5 (%خمسة في المائة) من قيمة البضاعة ولا تزيد عن 10 (%عشرة في المائة) من هذه القيمة، عن تقديم بيانات خاطئة من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شروط الإستيراد والتصدير.

المادة 194 (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

تفرض غرامة لا تقل عن (50) خمسين ريالاً ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف ريال عن المخالفات الآتية:

- 1- تغيير الأماكن والطرق أو المسالك المحددة للبضائع العابرة (الترانزيت) دون موافقة إدارة الجمارك.
- 2- التأخر في تقديم البضائع العابرة إلى المكتب أو النقطة الجمركية المختصة عند إدخالها أو إخراجها، بعد إنقضاء المهل المحددة، أو فض الرصاص، أو نزع الأزرار أو الأختام الجمركية عنها، أو الإخلال بأي وجه بأحكام وشروط العبور المنصوص عليها في هذا القانون أو في الأنظمة الجمركية.
- 3- عدم تقديم البضائع الخاضعة لأحكام الإدخال المؤقت لدى أي طلب من إدارة الجمارك، أو التأخير في إعادة تصديرها بعد إنقضاء المهل المحددة لها، أو تغيير الأماكن المحددة لها دون موافقة إدارة الجمارك، أو الإخلال بأي حكم آخر من أحكام الإدخال المؤقت وإعادة التصدير.
- 4- مخالفة نظم المناطق الحرة والمستودعات والأحكام الخاصة بها، الواردة في الفصلين الثالث والرابع من الباب الثامن من هذا القانون. وتفرض الغرامة على أصحاب أو مديري هذه المؤسسات.

المادة 195

تفرض غرامة لا تقل عن قيمة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب المحصلة، ولا تزيد على ضعفها، على إسترداد الرسوم والضرائب المذكورة أو الشروع في إستردادها دون وجه حق.

المادة 196

تفرض غرامة لا تقل عن 500 (خمسمائة) ريالاً ولا تزيد على 5000 (خمسة الاف) ريالاً على إستعمال الأشياء المشمولة بالإعفاء أو بتعريفه منخفضة في غير الغرض الذي استوردت من أجله أو بيعها أو تبديلها أو التصرف فيها بأي وجه، دون موافقة مسبقة من إدارة الجمارك ودون إتمام المعاملات الجمركية الواجب عنها.

المادة 197

تفرض غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، عن بيع البضائع المعلق أداء الرسوم عليها أو إبدالها أو التصرف فيها بأي وجه، أو إستعمالها في غير الأماكن المسموح بها أو في غير الوجه التي أدخلت من أجلها. قبل إخطار إدارة الجمارك كتابياً، ودون إتمام الإجراءات التي تحددها بشأنها.

تفرض غرامة لا تقل عن (50) خمسين ريالاً ولا تزيد على (3000) ثلاثة آلاف ريال عن كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، والقرارات المنفذة له، والأنظمة الجمركية النافذة التي لم تفرض لها غرامة خاصة.

القسم الثالث جرائم التهريب

المادة 199

- يعتبر تهريباً إدخال من أي نوع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الرسوم الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المحظورة والممنوعة. ويعتبر تهريباً في تطبيق أحكام هذا القانون، بوجه خاص، ما يلي:
- 1- إدخال البضائع أو إخراجها عن غير طريق المكاتب أو النقط الجمركية.
 - 2- عدم إتباع الطرق أو المسالك المحددة لإدخال البضائع وإخراجها.
 - 3- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها داخل النطاق الجمركي، في الشواطئ التي لا توجد بها مكاتب أن نقط جمركية.
 - 4- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها بها خارج المطارات النظامية، أو إلقاء البضائع منها أثناء النقل الجوي بالمخالفة لحكم المادة (43) من هذا القانون.
 - 5- عدم التصريح في مكتب أو نقطة الجمارك عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة، بما في ذلك ما يصطحبه المسافرون من البضائع.
 - 6- تجاوز المكاتب أو النقط الجمركية دون التصريح عن البضائع الواردة أو الصادرة.
 - 7- ما يكتشف من زيادة أو نقص أو تبديل في البضائع بعد مغادرتها مكتب أو نقطة الجمارك، ولو كانت من البضائع المعلق أداء الرسوم عليها.
 - 8- إخراج البضائع من المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الحرة دون إتمام المعاملات الجمركية عنها.
 - 9- تقديم بيانات مخالفة أو مستندات مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء العلامات، أو أي فعل آخر، بقصد إستيراد أو تصدير بضائع ممنوعة أو محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة، على خلاف أحكام هذا القانون، أو بقصد التخلص كلياً أو جزئياً من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى.
 - 10- نقل أو حيازة البضائع المحظورة أو الممنوعة، داخل النطاق الجمركي أو خارجه، دون تقديم المستندات التي تثبت إستيرادها بصورة قانونية.
 - 11- نقل أو حيازة البضائع الخاضعة للرقابة والإجراءات الجمركية، داخل النطاق الجمركي، دون مستند نظامي.
 - 12- عدم إعادة تصدير البضائع الواردة وفقاً لنظام الإدخال المؤقت بالمخالفة لأحكام هذا النظام، أو عدم إعادة إستيراد البضائع المصدرة مؤقتاً بالمخالفة لأحكام إعادة الإستيراد.

المادة 200

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه، بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 200 (مائتي) ريال ولا تزيد على 10000 (عشرة آلاف) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة. وإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف المحظورة أو الممنوعة، حكم بتعويض يعادل مثلي قيمتها أو مثلي قيمة الرسوم الجمركية المستحقة أيهما أكثر. وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها أو قيمة ما لم يتم ضبطه منها. ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن قد أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض. وفي حالة العود، يجوز الحكم بمثلي العقوبة والتعويض.

الباب السادس عشر بيع البضائع

المادة 201

لدائرة الجمارك أن تبيع، قبل صدور حكم المحكمة أو قرار الجهة المختصة بحسب الأحوال، ما يحفظ لديها أثر نزاع أو ضبط من حيوانات أو بضائع أو أشياء، إذا ظهرت عليها بوادر المرض أو الفساد، أو كانت قابلة للتلف أو الانسياب أو للنقص، أو يؤثر وجودها في سلامة البضائع الأخرى أو المنشآت الموجودة فيها. ويتم البيع بعد إثبات الظروف المبررة في محضر يحرره الموظف المختص ويودع حاصل البيع أمانة في خزانة إدارة الجمارك. وإذا صدر بعد البيع حكم أو قرار يقضي بإعادة ما تم بيعه إلى أصحابه، يدفع لهؤلاء المتبقي من حاصل البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في المادة (204) من هذا القانون.

المادة 202

لإدارة الجمارك أن تبيع البضائع التي مضت عليها مدة الحفظ في المخازن الجمركية أو في ساحات الدائرة الجمركية. ويشمل ذلك ما يتركه المسافرون في المكاتب والنقط الجمركية. وتحدد مدة الحفظ بقرار من الوزير وللوزير خفض هذا المدة في حالات الضرورة. ولها أن تبيع البضائع القابلة للنقصان أو التلف، إذا تجاوزت مدة بقائها في الدائرة الجمركية المدة التي تسمح بها حالتها دون أن يقوم أصحاب الشأن بسحبها منها. ويتم البيع بعد تحرير محضر بإثبات حالتها. وعلى الإدارة في جميع الأحوال، أن تخطر أصحاب الشأن أو من يمثلونهم كتابة، بموعد البيع ومكانه، وإذا تعذر ذلك فيتم الإعلان عن موعد ومكان البيع في لوحة الإعلانات بالدائرة الجمركية.

- تقوم إدارة الجمارك أيضا ببيع ما يلي:
- 1- البضائع والأشياء ووسائل النقل التي آلت إليها نتيجة حكم نهائي أو تصالح أو تنازل كتابي أو بالمصادرة وفق أحكام هذا القانون.
 - 2- البضائع التي لم تسحب من المستودعات خلال المدد المحددة لسحبها.
 - 3- البضائع والأشياء ضئيلة القيمة التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها خلال مدة الحفظ.

فيما عدا حالات الخطأ الفاحش الثابت في حق إدارة الجمارك، لا تقبل دعاوى التعويض أيا كان نوعها ضد هذه الإدارة عن البيوع التي تتم وفقا لأحكام المواد السابقة.

- أ) تطبيق أحكام المواد (201)، (202)، (203) من هذا القانون على البضائع الممنوعة.
- ب) تجري البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالمزاد العلني ووفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير.
- وتباع البضائع والأشياء ووسائل النقل خالصة من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا رسم الدلالة الذي يتحمله المشتري.

يوزع حاصل البيع بالأولوية وفقا للترتيب التالي:

- 1- نفقات عملية البيع.
 - 2- النفقات التي قامت بصرفها دائرة الجمارك من أي نوع كانت.
 - 3- الرسوم الجمركية.
 - 4- الرسوم والضرائب الأخرى وفق أسبقيتها في تاريخ صدور التشريع الخاص بها.
 - 5- رسوم الحفظ في المخازن الجمركية والمستودعات من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها.
 - 6- رسم الخزن.
 - 7- أجور النقل الخارجي عند وجوب دفعها.
- ويحدد مال المبلغ المتبقي كما يلي:

أ) البضائع المتروكة:

- 1- إذا كانت البضائع المباعة من الأنواع المسموح باستيرادها يوم البيع يؤول المبلغ المتبقي إلى ذوي الشأن في حالة مطالبتهم به. ويسقط هذا الحق بالتفادم بمرور سنة من تاريخ البيع ويصبح حقا للخزينة العامة ويقيد إيرادا لها.
- 2- إذا كانت البضائع المباعة من الأنواع الممنوعة يقيد المبلغ المتبقي إيرادا للخزينة العامة.

ب) البضائع المستوردة رسميا والمتنازل عنها لإدارة الجمارك، والبضائع المتنازل عنها لإدارة الجمارك بموجب إتفاق تصالح أو التي يصدر بمصادرتها حكم قطعي، يقيد المبلغ المتبقي إيرادا في الخزينة العامة.

ج) البضائع المحجوزة:

يودع المبلغ المتبقي أمانة بانتظار إعادته إلى مستحقيه أو قيده إيرادا للخزينة العامة حسب مال المخالفة الجمركية.

إستثناء من أحكام البيع المقررة في هذا الباب يجري بيع البضائع المحصورة إستيرادها إلى جهات الحصر أو غيرها من الجهات العامة أو لحسابها.

تعتبر مطالب إدارة الجمارك أيا كان مصدرها أو نوعها من الديون الممتازة وتحصل قبل أي حق آخر من المدين الأصلي أو كفيلة أو من الأشخاص الثالثين واضعي اليد عدا الديون المتعلقة بصيانة الأشياء ومصاريف القضاء التي يقدمها الآخرون والديون التي لها إمتياز عام على الأموال المنقولة.

الباب الثامن عشر التقادم

المادة 209

أ) ينقضي الحق في إسترداد الضرائب والرسوم بمضي أكثر من سنة واحدة على السداد .على أنه بالنسبة للضرائب والرسوم المعلق ردها على إعادة التصدير أو إعادة الإستيراد فيبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من تاريخ إعادة التصدير أو إعادة الإستيراد .

ب) تأخذ التأمينات على إختلاف أنواعها حكم الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى، بعد إنقضاء المهل التي تحددها إدارة الجمارك ووفقا للشروط الخاصة بالمستندات الجمركية، وذلك إذا لم يتم ذو الشأن خلال تلك المهل بتقديم المستندات وتنفيذ الشروط التي يتم بموجبها تحديد وضع هذه التأمينات .وفي جميع الأحوال لا يجوز المطالبة بالرصيد المتبقي عما تم تحويله إلى الرسوم والضرائب بعد مضي أكثر من سنة واحدة من تاريخ السداد إلا إذا كان التأخير راجعا إلى إدارة الجمارك أو بسبب دعاوى مرفوعة أمام المحاكم.

المادة 210

لا تلتزم إدارة الجمارك والدوائر الجمركية التابعة لها بوجوب حفظ السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الأخرى المتعلقة بسنة معينة أكثر من خمس سنوات تبدأ من نهاية السنة المذكورة، ولا يجوز إلزامها بتقديم هذه السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات إلا في حالة القضايا التي يستمر نظرها بعد هذه المدة .

المادة 211

أ) ينقضي حق إدارة الجمارك في إقامة الدعوى الجنائية عن مخالفات التهريب وغيرها من المخالفات الجمركية وما في حكمها بإنقضاء خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة دون إتخاذ إجراء فيها .
ب) وينقضي حق إدارة الجمارك في تنفيذ الأحكام الخاصة بمخالفات التهريب وما في حكمها أو في تحصيل الغرامات والمصادرات المحكوم بها في المخالفات الجمركية الأخرى بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم أو قرار التفرغيم .
ج) وينقضي حق الإدارة في تحصيل الرسوم والضرائب التي لم يتم تحصيلها لأي سبب كان بإنقضاء ثلاث سنوات بعد تاريخ إستحقاقها .

الباب التاسع عشر أحكام مختلفة

المادة 212 (عدلت بموجب قانون 25/1994) ★

يجوز تقرير مكافآت مالية لكل من يشترك أو يسهل أو يعاون في ضبط المخالفات الجمركية التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .ويصدر بتحديد هذه المكافآت وشروط إستحقاقها ومنحها قرار من مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة .

المادة 213

يجوز للمدير أن يستثنى عند الإقتضاء، أجهزة الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها من بعض الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك تسهيلا لأعمالها .ويشمل هذا الإستثناء قبول قيمة البضائع المستوردة من قبلها المبينة في القوائم (الفواتير) مضافا إليها أجور النقل والتأمين وأية نفقات أخرى تقتضيها عملية الإستيراد .ويشترط ألا يؤدي هذا الإستثناء إلى المساس بحقوق إدارة الجمارك في الرسوم والضرائب المقررة وفقا للقانون .

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية